



المركز اللبناني للتحكيم والوساطة
LEBANESE ARBITRATION & MEDIATION CENTER

المركز اللبناني للتحكيم والوساطة قواعد التحكيم

نافذة اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2024

غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان

تدخل قواعد التحكيم الواردة أدناه حيز التنفيذ في 1 تموز/ يوليو 2024. وهي تحدّد وتدير الفصل في النزاعات التي يتولاها المجلس الأعلى للتحكيم التابع للمركز اللبناني للتحكيم والوساطة اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2024.

جدول المحتويات

		المقدمة	
		نبذة حول المركز اللبناني للتحكيم والوساطة	4
		الهيكل التنظيمي	4
		قواعد التحكيم	5
		قائمة المحكمين والخبراء	5
		الباب الأول - قواعد تمهيدية	6
		نطاق التطبيق	6
		المادة الأولى	6
		الإشعار وحساب المهل	7
		المادة الثانية	7
		طلب التحكيم	8
		المادة الثالثة	8
		الرّد على طلب التحكيم	10
		المادة الرابعة	10
		التمثيل والمساعدة	11
		المادة الخامسة	11
		قرار بعدم السير بإجراءات التحكيم	12
		المادة السادسة	12
		الإعفاء من المسؤولية	12
		المادة السابعة	12
		الباب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم	13
		عدد المحكمين	13
		المادة الثامنة	13
		تعيين المحكمين	13
		المادة التاسعة	13
		المادة العاشرة	13
		الأطراف المتعدّدة، والعقود المتعدّدة، والضّم	14
		المادة الحادية عشرة	14
		المحكّم الطارئ	16
		المادة الثانية عشرة	16
		إفصاحات المحكمين وردّهم	17
		المادة الثالثة عشرة	17
		المادة الرابعة عشرة	18
		المادة الخامسة عشرة	18
تبديل أحد المحكمين	4		
المادة السادسة عشرة	4		
استئناف الإجراءات في حال تبديل أحد المحكمين	5		
المادة السابعة عشرة	5		
الباب الثالث: إجراءات التحكيم	5		
أحكام عامة	5		
المادة الثامنة عشرة	6		
وثيقة المهمة	6		
المادة التاسعة عشرة	6		
الإدخال والضّم	7		
المادة العشرون	7		
مقر التحكيم	8		
المادة الحادية والعشرون	8		
بيان الدعوى	10		
المادة الثالثة والعشرون	10		
بيان الدفاع	11		
المادة الرابعة والعشرون	11		
تعديل الدعوى أو الدفاع	12		
المادة الخامسة والعشرون	12		
الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم	12		
المادة السادسة والعشرون	12		
البيانات المكتوبة الأخرى	13		
المادة السابعة والعشرون	13		
المهل الزمنية	13		
المادة الثامنة والعشرون	13		
التدابير المؤقتة	13		
المادة التاسعة والعشرون	13		
الأدلة	13		
المادة الثلاثون	14		
جلسات الاستماع	14		
المادة الحادية والثلاثون	14		
الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم	16		
المادة الثانية والثلاثون	16		
التقصير	17		
المادة الثالثة والثلاثون	17		
	18		

40	إيداع المصاريف المادة الخمسون	30	اختتام الإجراءات المادة الرابعة والثلاثون
42	الباب السادس: إجراءات التحكيم المعجلة	130	التنازل عن حق الاعتراض المادة الخامسة والثلاثون
42	المادة الحادية والخمسون	31	الباب الرابع: قرار التحكيم
44	قاعدة عامة		القرارات
44	حدود المسؤولية المادة الثانية والخمسون	31	المادة السادسة والثلاثون
45	الملحق الأول جدول المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين	31	مدة إصدار القرار التحكيمي النهائي المادة السابعة والثلاثون
46	أولاً - الإجراءات العام	32	شكل قرار التحكيم، وأثره، والتدقيق به المادة الثامنة والثلاثون
48	ثانياً - إجراءات التحكيم المعجلة	33	القانون المطبق المادة التاسعة والثلاثون
50	ثالثاً - إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة	33	التسوية أو غيرها من أسباب الإنهاء المادة الأربعون
50	رابعاً - سلطة التعيين في الإجراءات الخاصة	34	تفسير قرار التحكيم وتصحيحه المادة الحادية والأربعون
51	الملحق الثاني النظام الداخلي - للمجلس الأعلى للتحكيم التابع للمركز اللبناني للتحكيم والوساطة	34	المادة الثانية والأربعون
55	الملحق الثالث النظام الداخلي - لمجلس أمناء المركز اللبناني للتحكيم والوساطة	35	قرار التحكيم الإضافي المادة الثالثة والأربعون
58	الملحق الرابع نموذج بند التحكيم في العقود المقترح من المركز اللبناني للتحكيم والوساطة	36	السرية المادة الرابعة والأربعون
		37	استرداد الوثائق وإتلافها المادة الخامسة والأربعون
		37	الباب الخامس: المصاريف
		37	تعريف المصاريف المادة السادسة والأربعون
		38	رسم التسجيل والرسوم الإدارية المادة السابعة والأربعون
		39	أتعاب ومصاريف المحكمين المادة الثامنة والأربعون
		40	توزيع المصاريف المادة التاسعة والأربعون

نبذة حول المركز اللبناني للتحكيم والوساطة

يتألف المركز اللبناني للتحكيم والوساطة (ويشار إليه فيما يلي باسم "LAMC" أو "المركز") من المركز اللبناني للتحكيم والمركز اللبناني للوساطة، وهما هيئتا التحكيم والوساطة الملحقتان بغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان. وتشمل مهام المركز ما يلي:

1. إدارة القضايا التحكيمية المحلية والدولية والوسائل البديلة لتسوية النزاعات تحت رعايته؛
2. تقديم خدمات التحكيم المؤسساتي وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بالمركز أو أي قواعد أخرى يتفق عليها الأطراف؛
3. إسداء المشورة للأطراف بشأن سير إجراءات التحكيم؛
4. تعزيز التحكيم والوسائل البديلة لتسوية النزاعات من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات دولية، بالإضافة إلى نشر القرارات التحكيمية غير السرية والبحوث التي تخدم المجتمعين التجاري والقانوني على حدٍ سواء؛
5. تنظيم برامج تدريبية وورش عمل، بالتعاون مع مراكز تحكيم ومنظمات أخرى؛
6. التنسيق مع مؤسسات التحكيم الأخرى وتقديم المساعدة إليها، ولا سيما المؤسسات القائمة في منطقة الشرق الأوسط؛
7. توفير المساعدة التقنية والإدارية اللازمة للتحكيم الخاص ad hoc بناءً على طلب الأطراف؛
8. إجراء البحوث والدراسات الأكاديمية والعملية؛
9. إنشاء مكتبة شاملة تختص بمجال التحكيم والوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

الهيكل التنظيمي

يتألف مركز LAMC أو المركز من:

1. المجلس الأعلى للتحكيم (ويشار إليه أيضاً باسم "المجلس" أو "المجلس التابع للمركز اللبناني للوساطة والتحكيم") والذي يضمّ خبراء بارزين لأداء المهام المنصوص عليها في نظام المجلس الداخلي والمرفق بهذه القواعد (الملحق الثاني)؛
2. مجلس الأمناء (ويشار إليه باسم "مجلس الأمناء") الذي يضمّ خبراء بارزين لأداء المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المرفق بهذه القواعد (الملحق الثالث)؛ و
3. الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتحكيم.

قواعد التحكيم

1. اعتمد المركز اللبناني للتحكيم والوساطة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان قواعده الأولى المصالحة والتحكيم في عام 1995.
2. إن قواعد التحكيم الحالية (المشار إليها باسم "قواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة لعام 2024" أو "القواعد") تعتبر نافذة إعتباراً من 1 تموز/يوليو 2024.

قائمة المحكمين والخبراء

تضمّ قائمة المحكمين والخبراء التي يحتفظ بها المركز (المشار إليها باسم "القائمة") شخصيات بارزة من جميع أنحاء العالم، ويجري تحديثها بشكل دوري. وتتمثّل في هذه القائمة تخصصات مختلفة، مما يتيح للأطراف حرية واسعة في إختيار محكميهم أو خبراءهم وفقاً لطبيعة النزاع. ولا يكون الأطراف ملزمين بتعيين محكميهم أو خبراءهم من بين أسماء هذه القائمة. وعلى المركز، عند ممارسته دوره كسلطة تعيين بموجب هذه القواعد، أن يبذل قصارى جهده لتعيين محكمين من بين أسماء هذه القائمة، ما لم تستلزم ظروف قضية معينة خلاف ذلك. ويجب أن يكون الأشخاص المعينون للعضوية في القائمة من ذوي الأخلاق الرفيعة، وأن يتمتعوا بكفاءة معترف بها في الميادين القانونية، أو التجارية، أو الصناعية، أو المالية، ويمكن الاعتماد على تقديرهم وحكمهم المستقل.

الباب الأول - قواعد تمهيدية

نطاق التطبيق

المادة الأولى

1. إذا اتفق الأطراف على أن يحيلوا إلى التحكيم ما ينشأ بينهم من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، وتبعاً لقواعد المركز اللبناني للتحكيم والوساطة، سوّيت تلك النزاعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، ولما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.
2. إذا اتفق الأطراف على إحالة نزاعاتهم إلى التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة، سوّيت تلك النزاعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد السارية المفعول في تاريخ بدء إجراءات التحكيم، ما لم يتمّ الاتفاق على خلاف ذلك.
3. إذا اتفق الأطراف على إحالة نزاعاتهم إلى التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة التابع لغرفة التجارة، والصناعة، والزراعة في بيروت وجبل لبنان، أو عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، أو عن غرفة التجارة في بيروت وجبل لبنان، أو عن غرفة التجارة والصناعة في بيروت وجبل لبنان، أو إحالة نزاع ما إلى التحكيم من قبل غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت على النحو المحدد تحت أي من التسميات المذكورة أعلاه أو ما شابه ذلك، سوّيت تلك النزاعات عندئذ بمقتضى قواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة.
4. يجوز للأطراف الاتفاق على إختيار قواعد التحكيم العامة، بما في ذلك قواعد التحكيم المعجل (المسار السريع) أو استثناءها، عملاً بالمادة الحادية والخمسين من هذه القواعد، شرط أن يحدّدوا اختيارهم هذا قبل تعيين هيئة التحكيم. ويخضع الاختيار بعد تعيين هيئة التحكيم لموافقة المجلس الأعلى للتحكيم.
5. يتولى المركز إدارة تسوية النزاعات التي تفصل فيها هيئات التحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بالمركز اللبناني للتحكيم والوساطة. ويكون المركز، عندما يطلب منه ذلك، بمثابة سلطة التعيين في الإجراءات الخاصة (ad hoc).
6. إذا تعارض أي من أحكام هذه القواعد مع نص من نصوص القانون المطبّق على التحكيم والذي لا يمكن للأطراف تجاوزها، فيغلب تطبيق ذلك النص.

7. بالإضافة إلى ذلك، تخوّل هذه القواعد المجلس الأعلى للتحكيم والأمانة العامة مسؤوليات محددة على النحو المبين صراحة في هذه القواعد.

الإشعار وحساب المهل

المادة الثانية

1. يجوز إرسال الإشعار، أكان ذلك تبليغاً أو اتصالاً أو اقتراحاً، عن طريق التسليم المادي مقابل إيصال، أو بالبريد المسجّل، أو البريد السريع، أو بالبريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصالات الأخرى التي من شأنها توفير سجل بإرساله، أو تتيح إمكانية توفير ذلك السجل. ويعتبر الإشعار قد تمّ استلامه عند تسليمه إلى المرسل إليه. دون الإخلال بما سبق، يجب أن يتم إخطار الأطراف بطلب التحكيم أو الرد على طلب التحكيم أو الدعوى المقابلة بالوسائل غير الإلكترونية المقبولة، ويعتبر الإشعار قد تمّ استلامه عند تسليمه إلى المرسل إليه بهذه الوسائل غير الإلكترونية.

2. إذا اتخذ طرف عنواناً لغايات التبليغ أو التسلم أو أذنت بهذا العنوان الأمانة العامة أو هيئة التحكيم، سلّم أي إشعار إلى ذلك الطرف على ذلك العنوان، ويعتبر الإشعار قد تمّ تسليمه بشكل صحيح إذا سلّم على هذا النحو. ولا يجوز تسليم الإشعار بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلا على عنوان معين أو مأذون به على النحو الآنف الذكر.

3. بغياب هذا التعيين أو الإذن، يعتبر الإشعار أنه قد تمّ استلامه إذا تم تسليمه في مقر عمل المرسل إليه، أو محل إقامته المعتاد، أو عنوانه البريدي.

4. إذا تعذر تسليم الإشعار وفق البند 2 أو 3 بعد بذل جهود معقولة، يعتبر أنه قد تمّ تسليمه بشكل صحيح إذا أرسل، ببريد مسجّل أو أي وسيلة أخرى توفر إثباتاً خطياً بالتسليم أو محاولة التسليم، إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

5. يعتبر الإشعار قد تمّ تسليمه يوم استلامه وفق البند 2 أو 3، أو يوم محاولة تسليمه وفق البند 4. ويعتبر الإشعار المرسل بالوسائل الإلكترونية قد تمّ تسليمه يوم إرساله.

6. قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجب أن تقدّم جميع الإشعارات أو الإخطارات أو طلبات التحكيم أو الردود أو المراسلات الأخرى من أي طرف من الأطراف، وكذلك جميع المستندات الملحقة بها، بعدد من النسخ يكفي للحصول كل محكم على نسخة، إضافة إلى نسخة لكل طرف، وأخرى للأمانة العامة. بعد تشكيل هيئة التحكيم، ما لم تأمر الهيئة التحكيمية بغير ذلك، يمكن للأطراف استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني التي توفر إثباتاً خطياً بإرسالها. وبعد تشكيل الهيئة التحكيمية على وجه الخصوص، يجب أن تبلغ الأمانة العامة وجميع

الأطراف بأي اتصال يوجهه أي طرف إلى هيئة التحكيم. وبطريقة مماثلة، ستقوم الهيئة بإرسال اتصالاتها إلى الأمانة العامة. هذه الممارسة تمتد إلى جميع اللوائح والمرفقات التي يقدمها الأطراف.

7. لغرض احتساب أي مهلة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المهلة في اليوم التالي لتسلم الإشعار. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المهلة عطلة رسمية أو عادية في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله، مدّدت تلك المهلة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المهلة أيام العطلة الرسمية أو العطلة العادية التي تتخللها.

طلب التحكيم

المادة الثالثة

1. بمقتضى قواعد تحكيم المركز اللبناني للتحكيم والوساطة، يلتزم الطرف الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم (ويسمى فيما يلي "طالب التحكيم")، بتقديم طلب تحكيم إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتحكيم، (يسمى فيما يلي "الأمانة العامة")، وتُخطر الأمانة العامة الطرف الآخر (يسمى فيما يلي "المطلوب التحكيم بوجهه") بهذا الطلب.

2. تُعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي تتلقى فيه الأمانة طلب التحكيم مع رسم التسجيل، بشرط أن يكون المركز مقتنعاً بصفة أولية بوجود اتفاقية تحكيم تتوافق مع المادة 1(3).

3. يجوز تقديم طلب التحكيم إما إلكترونياً، أو عن طريق التسليم المادي مقابل إيصال (أو بمرسال سريع أو بالبريد المسجل) بعدد من النسخ على النحو المنصوص عليه في البند 6 من المادة الثانية. ويجب دائماً أن يلي النسخة الإلكترونية لطلب التحكيم والمستندات الملحقة به، العدد الكافي من النسخ الورقية. وبشكل عكسي، يجب أن تتبع النسخ الورقية المقدمة والمستندات المرفقة بها بنسخة إلكترونية. ويجوز للأمانة العامة أن تطلب من طالب التحكيم في أي وقت تقديم نسخ إضافية.

4. منعاً لأي التباس، يعتبر طلب التحكيم مستملاً في التاريخ الذي تتسلم فيه الأمانة العامة الطلب لأول مرة، سواء كان ذلك إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى، ودون الإخلال بأحكام البند 2 من المادة السابعة والأربعين من هذه القواعد.

5. يجب أن يتضمن طلب التحكيم أو أن يكون مصحوباً بما يلي:

أ. مطالبة بإحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة؛

ب. أسماء الأطراف بالكامل وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم؛

- ت. تحديداً لاتفاق (إتفاقات) التحكيم المستند إليه/إليها؛
- ث. تحديداً للغة المختارة لإجراءات التحكيم، إن وجدت.
- ج. وصفاً موجزاً لطبيعة النزاع وتحديداً للطلبات؛
- ح. بياناً بقيمة المبلغ المطالب به (إن وجد)؛
- خ. التدابير المطلوب اتخاذها؛
- د. اقتراحاً بشأن عدد المحكمين ومكان التحكيم وقواعد القانون المطبقة إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليها من قبل؛ و
- ذ. نسخة عن إتفاق التحكيم وأي عقد أو صك قانوني آخر ينشأ عنه النزاع.
6. كما يجوز أن يتضمن طلب التحكيم ما يلي:
- أ. موقف طالب التحكيم فيما يتعلق بما إذا كان إجراء التحكيم المعجل (المسار السريع) المشار إليه في المادة الحادية والخمسين من هذه القواعد ينبغي أن يطبق على النزاع المحال إلى التحكيم؛
- ب. موقف طالب التحكيم فيما يتعلق بما إذا كان إجراء التدقيق المشار إليه في المادة الثامنة والثلاثين ينبغي أن يطبق على النزاع المحال إلى التحكيم؛
- ت. بياناً حول أي اقتراحات أو إتفاق بين الأطراف بشأن تشكيل هيئة التحكيم؛ و
- ث. إذا نصت اتفاقية التحكيم على تعيين ثلاثة محكمين أو إذا اقترح طالب التحكيم تشكيل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، يجب على طالب التحكيم تقديم الاسم الكامل وتفاصيل الاتصال الخاصة بالمحكم الذي عينه.
7. يسدّد رسم التسجيل ذات الصلة إلى المركز بأي وسيلة دفع مقبولة وفق ما يحدده المركز.
8. بمجرد تلقي الأمانة العامة العدد الكافي من نسخ طلب التحكيم والمستندات المرفقة به ورسم التسجيل وسلفة من نفقات التحكيم، ترسل الأمانة العامة إلى المطلوب التحكيم بوجهه نسخة من طلب التحكيم والمستندات المرفقة به.
9. أي نزاع يتعلق بكفاية طلب التحكيم لن يعرقل تشكيل هيئة التحكيم، حيث سيتم حل هذا النزاع بشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم.

الرّد على طلب التحكيم المادة الرابعة

1. يقدّم المطلوب التحكيم بوجهه ردّه على طلب التحكيم الى الأمانة العامة خلال 30 يوماً من استلامه طلب التحكيم، وذلك بعدد النسخ المحددة في البند 6 من المادة الثانية، وستُبلّغ الأمانة العامة الرد الى طالب التحكيم. إذا تم تقديم الرد على طلب التحكيم والمستندات المرفقة به عبر وسائل إلكترونية، يجب دائماً أن يلي ذلك تقديم العدد الكافي من النسخ الورقية من هذا الرد والمستندات الملحقة به؛ وبشكل عكسي، تعقب نسخة إلكترونية النسخ الورقية من الردّ على طلب التحكيم المقدم والمستندات المرفقة به. ويجوز للأمانة العامة أن تطلب من المطلوب التحكيم بوجهه في أي وقت تقديم نسخ إضافية.
2. منعاً لأي التباس، يُعتبر الرد على طلب التحكيم مستلماً في التاريخ الذي تتسلّم فيه الأمانة العامة الرد لأول مرة، سواء كان ذلك إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى.
3. يجب أن يتضمّن الرد على طلب التحكيم:
 - أ. اسم وبيانات الاتصال مع المطلوب التحكيم بوجهه ومستشاره القانوني.
 - ب. رداً على المعلومات الواردة و/أو المطالب المقدمة في طلب التحكيم.
 - ت. اقتراحاً بتعيين محكّم فرد أو تعيين المحكم المعين من قبله،
 - ث. تحديداً للاسم الكامل للمحكّم الذي سَمّاه المطلوب التحكيم بوجهه وبيانات الاتصال به إذا كان إتفاق التحكيم يدعو إلى تسمية ثلاثة محكمين أو اقترح المطلوب التحكيم بوجهه تشكيل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة محكمين، و
 - ج. بياناً بشأن أي اقتراحات أو اتفاقات بين الأطراف بشأن تشكيل هيئة التحكيم.
 - ح. بياناً حول أي ملاحظات أو اقتراحات بشأن مكان التحكيم والقوانين المعمول بها ولغة التحكيم.
4. يمكن أن يتضمّن الرد على طلب التحكيم أيضاً:
 - أ. أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستتشكّل بمقتضى هذه القواعد؛
 - ب. وصفاً موجزاً للدعاوى المقابلة أو الطلبات المقدمة بهدف المقاصة، إن وجدت، يتضمن، حسب مقتضى الحال، بياناً بالمبالغ المرتبطة بذلك، والتدابير المطلوب اتخاذها،
 - ت. طلب تحكيم وفقاً للمادة الثالثة إذا ما قدم المطلوب التحكيم بوجهه مطالبة بوجه طرف آخر في إتفاق التحكيم غير طالب التحكيم.

الباب الأول - قواعد تمهيدية

- ث. موقف المطلوب التحكيم بوجهه في ما يتعلق بما إذا كان إجراء التحكيم المعجل (المسار السريع) المشار إليه في المادة الحادية والخمسين من هذه القواعد ينبغي أن يطبق على النزاع المحال إلى التحكيم؛
- ج. موقف المطلوب التحكيم بوجهه في ما يتعلق بما إذا كان إجراء التدقيق المشار إليه في المادة الثامنة والثلاثين ينبغي أن يطبق على النزاع المحال إلى التحكيم؛
5. يجوز للأمانة العامة أن تطلب من المطلوب التحكيم بوجهه الامتنال لهذه المتطلبات في حال لم يلتزم بها.
6. يجوز للأمانة العامة أن تمدد المهلة المحددة في هذه المادة لتقديم الرد على طلب التحكيم أو إستكمالها إذا رأت أنّ هذا التمديد له ما يبرره. ويهدف الحصول على تمديد مهلة تقديم الرد على طلب التحكيم، يجب على المطلوب التحكيم بوجهه أن يقدم طلباً بهذا التمديد في غضون الإطار الزمني الأولي المحدد للرد، وهو 30 يوماً.
7. إنّ عدم تقديم المطلوب التحكيم بوجهه للرد أو تأخره في الرد على الطلب، لا يحول دون المضي بإجراءات التحكيم.
8. أي نزاع يتعلق بتقاعس المطلوب التحكيم بوجهه في تقديم رد على طلب التحكيم، أو رد غير مكتمل أو متأخر على طلب التحكيم، لن يعرقل تشكيل هيئة التحكيم، حيث سيتم حل هذا النزاع بشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم.

التمثيل والمساعدة

المادة الخامسة

يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده شخص أو أشخاص من اختياره. وترسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم إلى الأمانة العامة. ويحدّد في تلك الرسالة ما إذا كان تعيينهم هو لغرض التمثيل أو المساعدة. وعندما يعيّن الشخص ليكون ممثلاً لأحد الأطراف، يجوز للأمانة العامة (قبل تشكيل هيئة التحكيم)، أو لهيئة التحكيم، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تطلب في أي وقت تقديم ما يثبت التفويض الممنوح لذلك الممثل بالشكل الذي تقرره الأمانة العامة أو هيئة التحكيم.

قرار بعدم السير بإجراءات التحكيم

المادة السادسة

للمجلس الأعلى للتحكيم أن يقرر ما إذا كان المضي بإجراءات التحكيم ممكناً وإلى أي مدى، إذا ما تثبتت من غياب أي اتفاقية بين الأطراف على التحكيم وفق قواعد تحكيم المركز اللبناني للتحكيم والوساطة. إذا سمح المجلس الأعلى للتحكيم بالمضي بإجراءات التحكيم، فإن ذلك لن يُعتبر موافقة من هيئة التحكيم على اختصاصها. وتبقى هيئة التحكيم مخولة بالاستماع إلى أي طعن في اختصاصها حتى إذا قبلت الأمانة العامة طلب التحكيم.

الإعفاء من المسؤولية

المادة السابعة

باستثناء الخطأ المتعمد، لا يمكن مساءلة المحكّمين، والأمانة العامة، والمركز، والمستشارين، وغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، وموظفيهم، ورئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، وأعضاء كل من مجلس الإدارة الغرفة، ومجلس الأمناء المركز والمجلس الأعلى للتحكيم، وأي شخص تم تعيينه من قبل هيئة التحكيم، عن أي فعل أو سهو في ما يتعلق بالتحكيم؛ ومن خلال قبول هذه القواعد، يتنازل الأطراف عن كل هذه المطالبات ضد الأطراف المذكورة أعلاه.

الباب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين

المادة الثامنة

1. يفصل في النزاعات محكم فرد أو ثلاثة محكمين، من دون المساس بالبند 2 من المادة الحادية عشرة من القواعد في حالة الدعوى التحكيمية المتعددة الأطراف.
2. إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على عدد المحكمين، ثم لم يتفقوا على عدد المحكمين في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلّم المطلوب التحكيم بوجهه طلب التحكيم، يعين المجلس الأعلى للتحكيم محكماً فرداً، إلا إذا تبين له أنّ النزاع من شأنه أن يستدعي تعيين ثلاثة محكمين. وفي هذه الحالة، يتعين على كل من طالب التحكيم والمطلوب التحكيم بوجهه أن يسميا محكماً خلال خمسة عشر (15) يوماً من تسلّم الإخطار بقرار المجلس الأعلى للتحكيم. وإذا لم يُسم أحد الأطراف محكماً خلال المدة المعيّنة، يقوم المجلس الأعلى للتحكيم بالتعيين.

تعيين المحكمين

المادة التاسعة

- يراعي المجلس الأعلى للتحكيم في التعيين الاعتبارات التي يمكن أن تضمن تعيين محكم مستقل ومحاييد قادر على معالجة المسائل المتنازع عليها.

المادة العاشرة

1. إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع بواسطة محكم فرد، يجوز لهم الاتفاق على تسميته بهدف تشبيته. وإذا لم يُسم الأطراف محكماً فرداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الطرف الآخر طلب التحكيم الذي تقدّم به طالب التحكيم، أو خلال المهلة الإضافية التي قد تمنحها الأمانة العامة، يقوم المجلس الأعلى للتحكيم بتعيين المحكم الفرد.

2. إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع بواسطة ثلاثة محكمين، يُسمّى كل طرف محكماً في الطلب وفي الرد، تبعاً بهدف تثبيته. وإذا لم يُسمَّ أحد الأطراف محكماً، أو امتنع عن ذلك (سواء في الطلب أو في الرد)، يقوم المجلس الأعلى للتحكيم بالتعيين.
3. إذا أحيل النزاع إلى ثلاثة محكمين، يعيّن المجلس الأعلى للتحكيم المحكّم الثالث الذي سوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم، إلا إذا اتفق الأطراف على إجراء آخر لتعيينه؛ حينها، تخضع التسمية في هذه الحالة للتثبيت من قبل المجلس الأعلى للتحكيم طبقاً للبند 5 من هذه المادة. وإذا لم يؤدّ الإجراء المتفق عليه بين الأطراف إلى تسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تثبيت أو تعيين المحكمين الآخرين، أو خلال أي مدة أخرى متفق عليها بين الأطراف أو محدّدة من المجلس الأعلى للتحكيم، يعيّن المجلس الأعلى للتحكيم المحكّم الثالث.
4. في حال كان الأطراف من جنسيات مختلفة، يتعيّن أن يكون المحكّم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف. ومع ذلك، يجوز اختيار المحكّم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد يكون أي من الأطراف من رعاياه إذا كانت الظروف مناسبة، وبشرط ألا يعترض على ذلك أحد الأطراف خلال المدة التي يحددها المجلس الأعلى للتحكيم.
5. في جميع الحالات، يثبت المجلس الأعلى للتحكيم أي محكم تمّت تسميته من قبل أحد الأطراف، عند توقيعه تصريح قبول المهمة، وتوافر وقته، واستقلالته، وحياده المشار إليه في البند 2 من المادة الثالثة عشرة من القواعد. ويجوز للمجلس الأعلى للتحكيم أن يرفض تعيين أي محكّم بسبب عدم وجود أي شرط قانوني أو تعاقدي أو لعدم الاستقلالية أو الحياد أو بسبب الاخفاق السابق في الامتثال بأي من موجباته وفق هذه القواعد.

الأطراف المتعدّدة، والعقود المتعدّدة، والضمّ

المادة الحادية عشرة

1. تعدّد الأطراف
أ. عندما يكون هناك ثلاثة محكمين يجب تعيينهم وتوجد أطراف متعددة كطالبي تحكيم أو كمطلوب تحكيم بوجههم، يُسمّى طالبو التحكيم مجتمعين محكماً واحداً، ويسمّى المطلوب التحكيم بوجههم مجتمعين محكماً آخر لتثبيته وفقاً للبند 5 من المادة العاشرة من هذه القواعد ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكمين. ويتم هذا التعيين خلال المهل الزمنية المنصوص عليها في البند 2 من المادة العاشرة من هذه القواعد.

الباب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم

ب. يجوز للأطراف الاتفاق على أن تتألف هيئة التحكيم من عدد من المحكمين غير واحد أو ثلاثة. وفي هذه الحالة، يعيّن المحكمون وفقاً للطريقة التي يتفق عليها الأطراف.

ت. في حال فشل الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم وفق هذه المادة، فللمجلس الأعلى للتحكيم تعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم؛ وفي حال قيامه بذلك، يمكنه إلغاء أي تسمية أو تعيين سابق، وتعيين أو إعادة تعيين كل من المحكمين وتعيين أحدهم كرئيس للهيئة التحكيمية.

ث. بغض النظر عن أي إتفاق بين الأطراف بشأن طريقة تشكيل هيئة التحكيم، للمجلس الأعلى للتحكيم، في ظروف استثنائية، أن يعيّن كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم لتجنب مخاطرة كبيرة من عدم المساواة في المعاملة وعدم العدالة بين الأطراف مما قد يؤثر على صحة قرار التحكيم.

2. العقود المتعدّدة

المطالبات الناشئة عن أو المتعلقة بأكثر من عقد واحد يمكن تقديمها في تحكيم واحد، بغض النظر عما إذا كانت هذه المطالبات مستندة لإتفاق تحكيمي واحد أو أكثر يحيل لهذه القواعد.

3. ضمّ دعاوى التحكيم

أ. للمجلس الأعلى للتحكيم، بناءً على طلب أي من الأطراف، ضمّ دعويين تحكيميتين أو أكثر من الدعاوى العالقة وفقاً لقواعد المركز، في دعوى تحكيمية واحدة، وذلك:

(1) إذا اتفق الأطراف على الضم؛ أو

(2) إذا استندت كل الطلبات المقدّمة في دعاوى التحكيم إلى نفس الإتفاق التحكيمي أو نفس الإتفاقات التحكيمية؛ أو

(3) إذا لم تستند الطلبات المقدّمة في دعاوى التحكيم إلى نفس الإتفاق التحكيمي أو نفس الإتفاقات التحكيمية، لكنّ دعاوى التحكيم قامت بين نفس الأطراف، والنزاعات موضوع التحكيمات ناشئة عن نفس العلاقة القانونية، ووجد المجلس الأعلى للتحكيم أنّ إتفاقات التحكيم متوافقة.

ب. عند النظر في طلب الضم، للمجلس الأعلى للتحكيم أن يأخذ بعين الاعتبار أي ظروف يراها ذات صلة، بما في ذلك ما إذا كان قد تمّ تثبيت أو تعيين محكم واحد أو أكثر في أكثر من الدعوى التحكيمية، وفي هذه الحالة ينظر المجلس الأعلى للتحكيم ما إذا كان قد تمّ تثبيت أو تعيين نفس الأشخاص أو أشخاص مختلفين.

ت. وفي حال إقرار الضم، يتمّ ضمّ الدعاوى التحكيمية إلى الدعوى التحكيمية التي أقيمت أولاً، ما لم يتفق كافة الأطراف على غير ذلك.

المحکم الطارئ

المادة الثانية عشرة

1. في حالة الطارئ الاستثنائي، وفي أي وقت قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز لأي طرف أن يقدم طلباً إلى الأمانة العامة لتعيين فوري لمحکم فرد مؤقت ليتخذ إجراءات طارئة، ريثما يتم تشكيل هيئة التحكيم، ويطبق ما يلي:

أ. يجب أن يقدم الطلب كتابةً إلى الأمانة العامة؛

ب. يجب أن يبيّن الطلب الأسباب التي تدعو إلى الحاجة لمحکم طارئ، والطلب المحدد لاتخاذ الإجراءات الطارئة مع بيان أسبابه؛

ت. يرفق بالطلب ما يثبت تسديد الرسوم ذات الصلة إلى المركز؛

ث. للمجلس الأعلى للتحكيم سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه، وهو غير ملزم ببرد رسوم الطلب؛

ج. في حال الموافقة على الطلب، يعين المجلس الأعلى للتحكيم محكّمًا مؤقتًا ليتخذ الإجراءات الطارئة بالطريقة التي يراها المجلس الأعلى للتحكيم مناسبة وفقاً للظروف، مع مراعاة طبيعة هذه الإجراءات الطارئة، والحاجة إلى إتاحة فرصة لكل طرف، إن أمكن، لابتداء رأيه بشأن طلب الإجراءات الطارئة (سواء استفاد من هذه الفرصة أم لا)، والطلب المتضمن اتخاذ التدابير الطارئة وأسبابه، والمذكرات الإضافية المقدمة من الأطراف (إن وجدت)؛

ح. يعود للمحکم المسؤول عن الإجراءات الطارئة أن يعقد جلسة، ويقرر بشأن طلب الإجراءات الطارئة، فيصدر أمراً أو قراراً تحكيمياً، بأسرع وقت ممكن، على ألا يتخطى، في أي حال من الأحوال، مهلة 14 يوماً من تاريخ تعيينه للبت بهذه الإجراءات. ولا يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تمديد هذا الأجل إلا في ظروف استثنائية أو بموافقة جميع الأطراف الخطية بشأن الإجراءات الطارئة. يخضع القرار أو الأمر، حول الإجراءات الطارئة المطلوبة، لهذه القواعد ويرسله المحكّم المؤقت إلى الأمانة العامة، التي بدورها، تبلغ الأطراف به.

خ. يجوز للهيئة التحكيمية النازرة لاحقاً في الإجراءات، تأكيد، أو تعديل، أو إلغاء أي طلب أو أمر أو قرار صادر عن المحكّم المؤقت في الإجراءات الطارئة، أكان ذلك بشكل كامل أو جزئي. وفي جميع الحالات، يتعهد الأطراف بالامتثال لأي قرار يصدره المحكّم الطارئ.

الباب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم

د. قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للمحكّم الطارئ، استناداً إلى طلب أي طرف أو بمبادرة منه، أن:

(1) يؤكد، أو يعدل، أو يلغي، أي أمر سبق له أن أصدره أكان ذلك بشكل كامل أو جزئي، و/أو يصدر أمراً إضافياً؛

(2) يصحح أي خطأ في الحساب، أو أي خطأ كتابي أو مطبعي، أو أي نص يشوبه غموض أو أي خطأ مشابه في أي قرار صادر عنه؛ و/أو

(3) يصدر قراراً إضافياً بشأن أي طلب لاتخاذ تدابير طارئة تم تقديمه في الإجراءات الطارئة ولم يتمّ النظر فيه في أي قرار سابق صادر عنه.

تتطبق المادة الثانية عشرة حصراً على الأطراف الموقعة على اتفاق التحكيم وفقاً لهذه القواعد، أو خلفائهم.

إفصاحات المحكمين وردّهم

المادة الثالثة عشرة

1. عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكّماً، يجب أن يفصح ذلك الشخص إلى الأمانة العامة، ببيان خطي، عن أية وقائع أو ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً مبررة بشأن حياده أو استقلاليته. وقبل التعيين، يقوم المحكّم المحتمل بالتوقيع على تصريح بقبوله المهمة، وتوافره، وحياده، واستقلاليته. يجب تفسير أي شكوك حول واجب الإفصاح عن حقيقة أو ظرف أو علاقة لصالح الإفصاح. ويجب أن تزود الأمانة العامة الأطراف بنسخة من هذا البيان.

2. لا يكتمل تعيين المحكّم إلا بعد قبوله المهمة الموكلة إليه وبعد توقيعه على بيان القبول وتوافره، وحياده، واستقلاليته الذي ترسله له الأمانة العامة.

3. يفصح المحكّم فوراً وكتابةً للأمانة العامة والأطراف المعنيين عن أي وقائع أو ظروف مماثلة لتلك المشار إليها في البند 1 بشأن واقع حياده أو إستقلاليته والتي قد تنشأ طوال إجراءات التحكيم.

4. بصرف النظر عن المراسلات المتعلقة بالتعيين، يجب على المحكّم تجنب الاتصالات الخاصة مع أي طرف بشأن الدعوى التحكيمية. وفي حال حصول اتصال مماثل، يجب على المحكّم إبلاغ الأطراف الأخرى والأمانة العامة والمحكمين بمضمونها.

5. يجب على المحكّم تجنب القيام بأي فعل أو تصرف من شأنه أن يعوق المداولات أو يؤخّر تسوية النزاع.

المادة الرابعة عشرة

1. يجوز ردّ أي محكّم إذا وجدت ظروف تثير شكوكًا لها ما يبررها بشأن حياده أو إستقلاليته.
2. لا يجوز لأي طرف أن يطلب رد المحكّم الذي عيّنه إلا لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه.
3. في حال عدم قيام المحكّم بمهامه، أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تسري الإجراءات المتعلقة برّد المحكّم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة.

المادة الخامسة عشرة

1. يرسل الطرف الذي يعتزم ردّ أي محكّم طلباً خطياً بالردّ إلى الأمانة العامة في غضون 15 يوماً من تاريخ تبليغه بتعيين المحكّم المعارض عليه، أو في غضون 15 يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف التي تبرر الردّ. ويجب أن يبيّن الطلب أسباب الردّ.
2. ترسل الأمانة العامة في غضون أسبوع طلب الردّ إلى كل الأطراف الآخرين وإلى المحكّم المطلوب ردّه وإلى سائر المحكمين.
3. إذا طلب أحد الأطراف ردّ أي محكّم، جاز لجميع الأطراف أن يوافقوا على عزل المحكّم. كما يجوز للمحكّم، بعد طلب ردّه، أن يتنحّى عن النظر في الدعوى التحكيمية. وفي كلتا الحالتين، لا تعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحي إقراراً ضمناً بصحة الأسباب التي يستند إليها الردّ.
4. إذا لم يوافق جميع الأطراف على عزل المحكّم، أو لم يتنحّ المحكّم المطلوب ردّه، في غضون 15 يوماً من تاريخ إستلام جميع الأطراف والمحكّم المطلوب ردّه لطلب الردّ (أيهما يحلّ لاحقاً)، جاز لطالب الردّ أن يواصل إجراءات الردّ. وفي تلك الحالة، يجب أن يبيت المجلس الأعلى للتحكيم نهائياً في طلب الردّ في غضون 30 يوماً من انقضاء فترة الـ15 يوماً التي تلي تبليغ طلب الردّ من جميع الأطراف ومن المحكّم المطلوب ردّه، أيهما يحلّ لاحقاً.

تبديل أحد المحكمين

المادة السادسة عشرة

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2، يعين محكمٌ بديل متى لزم استبدال أحد المحكمين أثناء السير بإجراءات التحكيم وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد 9 إلى 11 التي كانت تنطبق على تعيين المحكم الجاري استبداله. ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يتم أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكم المراد استبداله، بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين.
2. إذا رأى المجلس الأعلى للتحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن هناك مسوغاً لحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل، نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية، جاز للمجلس الأعلى للتحكيم، بعد إعطاء الأطراف والمحكمين المتبقين فرصة لإبداء آرائهم: (أ) أن يعين المحكم البديل؛ أو (ب) بعد اختتام جلسات الاستماع، أن يأذن للمحكمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذوا أي قرار أو حكم.

استئناف الإجراءات في حال تبديل أحد المحكمين

المادة السابعة عشرة

في حال استبدال أحد المحكمين، تُستأنف الإجراءات عند المرحلة التي توقّف فيها المحكم الذي جرى استبداله عن أداء مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

الباب الثالث: إجراءات التحكيم

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة

1. على الأمانة العامة إرسال الملف إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها، شرط تسديد الأطراف رسم التسجيل المقرّر والمبلغ الذي يمثّل السلفة المتعلقة بالمصاريف المشار إليها في المادة الخمسين.
2. على هيئة التحكيم والأطراف بذل قصارى جهدهم ليسير التحكيم بشكل سريع وفعال وبتكلفة معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تعقيد النزاع وقيّمته. وعلى الأطراف أن يبذلوا في جميع الأوقات كل ما يلزم بحسن نية من أجل إجراء التحكيم على نحو عادل وفعال وسريع، بما في ذلك أداء هيئة التحكيم لواجباتها العامة.
3. وفقاً لهذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تجري التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، شريطة أن تعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتيح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة كاملة لعرض مطالبه والتعامل مع مطالب خصمه أو خصومه. وتقوم هيئة التحكيم، في ممارستها لسلطتها التقديرية، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بغية تجنّب أي تأخير أو نفقات لا لزوم لها، ولتوفير عملية عادلة وفعالة لحل نزاع الأطراف.
4. يجب على هيئة التحكيم أن تضع جدول زمني مؤقت للتحكيم في أقرب وقت ممكن بعد تشكيلها، وبعد دعوة الأطراف لإبداء آرائهم. ويجب على هيئة التحكيم، في الوقت نفسه أن تضع وثيقة تحدّد مهامها وفقاً للمادة التاسعة عشرة لكي يوقع عليها الأطراف والمحكم (أو المحكّمون) (تسمّى فيما يلي "وثيقة المهمة"). وترسل هيئة التحكيم هذا الجدول الزمني المؤقت ووثيقة المهمة إلى المجلس الأعلى للتحكيم في غضون 30 يوماً من تاريخ إحالة الملف إلى هيئة التحكيم.
5. يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدّد أو تقصّر أي مهلة تنص عليها القواعد أو متفق عليها بين الأطراف.
6. تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع لأقوال الشهود، بمن فيهم الخبراء الشهود، أو للمرافعات الشفهية، إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. فإن لم يطلب ذلك، قررت هيئة التحكيم ما إذا كان من الأفضل إمّا عقد جلسات استماع من هذا القبيل وإما السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات فقط.

وثيقة المهمة

المادة التاسعة عشرة

1. بمجرد إستلام الملف من الأمانة العامة، تباشر هيئة التحكيم بإعداد وثيقة المهمة الخاصة بها استناداً إلى المستندات المقدمة أو بحضور الأطراف وعلى ضوء آخر ما قدموه من مذكرات. وتتضمن هذه الوثيقة ما يلي:
 - أ. الاسماء بالكامل والوصف والعنوان وغير ذلك من بيانات التواصل الخاصة بكل طرف وبأي شخص (أو أشخاص) يمثل طرفاً في التحكيم؛
 - ب. العناوين التي توجه إليها الإخطارات أو المراسلات التي تنشأ أثناء سير التحكيم؛
 - ت. ملخص مطالب الأطراف مع الجبر الملتزم من كل طرف الى جانب قيمة أي من المطالبات المادية المحددة، وبقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأية مطالبات أخرى؛
 - ث. قائمة بالمسائل التي يتعين الفصل فيها، إلا إذا اعتبرت هيئة التحكيم انها غير ملائمة؛
 - ج. أسماء المحكمين كاملةً وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم الأخرى الخاصة بكل منهم؛
 - ح. مكان التحكيم؛ و
 - خ. تفاصيل القواعد الإجرائية المطبقة، والإشارة إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة التحكيم للعمل كحكم غير مقيد بنص أحكام القانون أو للفصل وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، في حالة منح الهيئة هذه الصلاحيات.
2. يوقع الوثيقة المشار إليها في البند 1 من هذه المادة كل من الأطراف والمحكم. وترسل هيئة التحكيم إلى المجلس الأعلى للتحكيم الوثيقة موقعةً منها ومن الأطراف خلال 30 يوماً من تاريخ إحالة الملف إليها. ويجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تمديد هذه المهلة بناءً على طلب معلل من هيئة التحكيم، أو من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضرورياً.
3. إذا رفض أحد الأطراف المشاركة في إعداد أو توقيع وثيقة المهمة، تُقدم الوثيقة الى المجلس الأعلى للتحكيم للموافقة عليها. ومتى تم التوقيع على وثيقة المهمة طبقاً للبند (2) من المادة التاسعة عشرة أو تم الموافقة عليها من المجلس الأعلى للتحكيم، تمضي إجراءات التحكيم، قديماً.
4. بعد التوقيع على وثيقة المهمة أو الموافقة عليها من المجلس الأعلى للتحكيم، لا يجوز لأي طرف التقدم بطلبات جديدة تخرج عن حدود ما ورد فيها، إلا إذا أذنت له هيئة التحكيم بذلك، وعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الطلبات الجديدة والمرحلة التي بلغها التحكيم والظروف الأخرى ذات الصلة.

الإدخال والنضم

المادة العشرون

1. يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف، أن تسمح بإدخال شخص ثالث أو أشخاص ثالثين كطرف أو كأطراف في دعوى التحكيم، شرطاً أن يكون ذلك الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم، ما لم تجده هيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المطلوب ادخالهم، فرصة لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدم السماح بذلك الإدخال لأنه يلحق ضرراً بأي من أولئك الأطراف. ويمكن لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً تحكيمياً واحداً أو عدة قرارات تحكيمية بشأن كل الأطراف المشاركة على هذا النحو في التحكيم.
2. يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم، بناءً على طلب أي من الأطراف، ضمّ دعويين تحكيميتين أو أكثر من الدعاوى القائمة وفقاً لهذه القواعد في دعوى تحكيمية واحدة، وذلك:
 - أ. إذا اتفق الأطراف على النضم؛ أو
 - ب. إذا كانت كل الطلبات المقدمة في دعاوى التحكيم تستند إلى ذات اتفاق التحكيم؛ أو
 - ت. إذا استندت الطلبات المتقدّم بها في دعاوى التحكيم إلى أكثر من اتفاق تحكيم، وكانت دعاوى التحكيم مقامة بين ذات الأطراف، وكانت النزاعات المثارة في الدعاوى قد نشأت بخصوص ذات العلاقة القانونية، ووجد المجلس الأعلى للتحكيم أن إتفاقات التحكيم متجانسة؛
3. عند النظر في ضمّ الدعاوى، يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم أن يأخذ بعين الاعتبار أي ظروف يراها ذات صلة، بما في ذلك ما إذا كان قد تمّ تعيين محكم واحد أو أكثر في أكثر من دعوى من الدعاوى التحكيمية؛ وفي هذه الحالة، ينظر المجلس الأعلى للتحكيم في ما إذا كان قد تمّ تعيين نفس الأشخاص أو أشخاص مختلفين.
4. وفي حالة إقرار النضم، يتمّ ضمّ الدعاوى إلى الدعوى التي قدّمت أولاً، ما لم يتفق كافة الأطراف على غير ذلك.

مقر التحكيم

المادة الحادية والعشرون

1. إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على مقر التحكيم، فإن هيئة التحكيم تقوم بتحديد هذا المقر. ويعتبر قرار التحكيم صادراً في مقر التحكيم.
2. يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً، أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال، بما في ذلك مؤتمرات الفيديو.
3. يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لأي غرض آخر، بما في ذلك عقد جلسات الاستماع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

لغة التحكيم

المادة الثانية والعشرون

1. إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم، تحدّد هيئة التحكيم لغة أو لغات التحكيم، مع أخذ جميع الظروف ذات الصلة بعين الاعتبار، بما في ذلك لغة العقد. ويجوز للأمانة العامة قبل تشكيل هيئة التحكيم، أن تطلب من أي طرف قدم أي مذكرة بلغة مختلفة عن تلك التي أختيرت في اتفاقهم، أن يمثل للغة التي اختارها في البداية، دون أن تكون ملزمة بذلك.
2. يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مرفقة ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية أو ملحقات تعرض في سياق الإجراءات، مقدّمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حدّدتها هيئة التحكيم.
3. يجب أن تقدّم جميع الإشعارات والطلبات وغيرها من الوثائق ذات الصلة لعناية المركز إما باللغة العربية أو الانكليزية أو الفرنسية.

بيان الدعوى

المادة الثالثة والعشرون

1. يرسل طالب التحكيم بيان دعواه كتاباً إلى المطلوب التحكيم بوجهه، وإلى كلّ من المحكّمين والأمانة العامة في غضون فترة زمنية تحدّدتها هيئة التحكيم. ويجوز لطالب التحكيم أن يعتبر طلب التحكيم المشار إليه في المادة الثالثة بمثابة بيان دعوى، شرط أن يستوفي طلب التحكيم أيضاً مقتضيات البندين 2 و 3 من هذه المادة.
2. على بيان الدعوى ان يتضمن التفاصيل التالية:
 - أ. أسماء الأطراف ومستشاريهم القانونيين والبيانات اللازمة للاتصال بهم؛
 - ب. بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى مع جميع المستندات والأدلة التي استند إليها طالب التحكيم تأييداً للطلب؛
 - ت. نقاط الخلاف؛
 - ث. الجبر أو التعويض المطلوب؛ و
 - ج. الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للدعوى.
3. ينبغي، قدر الإمكان، أن يرفق ببيان الدعوى كل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها طالب التحكيم، أو أن يتضمن البيان إشارات إليها.

بيان الدفاع

المادة الرابعة والعشرون

1. يرسل المطلوب التحكيم بوجهه بيان دفاعه كتابةً إلى طالب التحكيم، وإلى كل من المحكّمين والأمانة العامة في مهلة تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعى عليه أن يعتبر رده على طلب التحكيم المشار إليه في المادة الرابعة بمثابة بيان دفاع، شرط أن يستوفي الرد على طلب التحكيم أيضاً مقتضيات البندين 1 و 2 من هذه المادة.
2. يدرج في بيان الدفاع ردّ على المسائل المذكورة في بيان الدعوى والمفصل في البند 2 من المادة الثالثة والعشرين. وينبغي، قدر الإمكان، أن تُرفق ببيان الدفاع كل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المطلوب التحكيم بوجهه، أو أن يتضمن البيان إشارات إليها.
3. يجوز للمطلوب التحكيم بوجهه أن يقدم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا رأت هيئة التحكيم أنّ الظروف تبرر هذا التأخير، دعوى مقابلة أو أن يستند إلى دعوى مقامة بهدف المقاصة، شرط أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.
4. تسري أحكام البندين 2 و 3 من المادة الثالثة والعشرين على الدعوى المقابلة والدعوى المشار إليها في البند 4 (ت) من المادة الرابعة، والدعوى المستند إليها بهدف المقاصة.

تعديل الدعوى أو الدفاع

المادة الخامسة والعشرون

يجوز لأي طرف، أثناء السير في إجراءات التحكيم، أن يعدّل أو يستكمل مطلبه أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المقابلة أو مطلبه بهدف المقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنّ السماح بذلك التعديل أو الاستكمال ليس مناسباً بسبب التأخر في تقديمه أو ما ينشأ عنه من ضرر للأطراف الآخرين أو بسبب أي ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال المطلب أو الدفاع، بما في ذلك الدعوى المقابلة أو مطلب المقاصة، بحيث يخرج المطلب المعدل أو المستكمل، أو الدفاع المعدل أو المستكمل، عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم. وفي جميع الحالات التي يجري فيها تعديل، تتاح للطرف الآخر فرصة الرد عليه وفقاً لشروط تحددها هيئة التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة السادسة والعشرون

1. تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، ينظر إلى بند التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى. ولا يترتب تلقائياً على أي قرار لهيئة التحكيم ببطان العقد بطلان بند التحكيم.
2. يقدّم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز تضمينه في بيان الدفاع أو، فيما يتعلق بالدعوى المقابلة أو المطالبة بهدف المقاصة، تضمينه في الرد على الدعوى المقابلة أو المطالبة بهدف المقاصة. ولا يُمنع الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه عيّن محكماً أو شارك في تعيينه. أما الدفع بأن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق سلطتها، فيجب تقديمه حالما تُطرح المسألة التي يزعم أنها تتجاوز نطاق سلطتها أثناء إجراءات التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبل دفْعاً يقدّم بعد هذا الموعد إذا رأت أنّ التأخر له ما يسوغه.
3. يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة 2 إما قبل البت في الأساس وإما لدى البت في الأساس. ويجوز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قراراً، بصرف النظر عن أي طعن في اختصاصها لم تفصل فيه محكمة بعد.

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة السابعة والعشرون

تقرر هيئة التحكيم ماهية البيانات المكتوبة الأخرى، إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتحدّد هيئة التحكيم المهل المتاحة لتقديم تلك البيانات.

المهل الزمنية

المادة الثامنة والعشرون

- أ. مع مراعاة أي بند مخالف لذلك، ينبغي ألا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. غير أنه يجوز لهيئة التحكيم، بعد تشكيلها، أن تمّد أيّاً من تلك المهل، بما في ذلك المهل المحددة في هذه القواعد لإرسال البيانات المكتوبة، إذا خلصت إلى أنّ التمديد له ما يبرره. وقبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للأمين العام أن يمدّد المهل الزمنية المحددة في هذه القواعد إذا رأى مسوغاً لذلك.

- ب. يجوز للأطراف الاتفاق على تقصير المهل المختلفة المحددة في القواعد. ولا يسري العمل بأي اتفاق من هذا النوع إذا ما أبرم بعد تشكيل هيئة التحكيم إلا بموافقتها.
- ت. يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم، من تلقاء نفسه، تمديد أي مهلة تمّ تعديلها وفقاً للبند 2 من المادة الثامنة والعشرين إذا إرتأى أنّ ذلك ضروريٌّ حتى يتسنى لهيئة التحكيم والمجلس الأعلى للتحكيم الوفاء بمسؤولياتهما طبقاً للقواعد.

التدابير المؤقتة

المادة التاسعة والعشرون

1. يجوز لهيئة التحكيم أن تمنح تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف.
2. التدبير المؤقت هو أي إجراء مؤقت تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق إصدار القرار التحكيمي النهائي الذي يفصل في النزاع نهائياً، بهدف، على سبيل المثال لا الحصر، لأي ما يلي:
 - أ. الحفاظ على الوضع الراهن أو استعادته إلى حين الفصل في النزاع؛
 - ب. اتخاذ إجراء يمنع حدوث أو الإمتناع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب أي (1) ضرر حالي أو وشيك أو (2) مساس بعملية التحكيم نفسها،
 - ت. توفير وسيلة لحماية الأصول التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ قرار لاحق؛
 - ث. الحفاظ على الأدلة التي قد تكون ذات صلة أو جوهرية في حسم النزاع.
 - ج. طلب ضمان لرسوم والتكاليف المرتبطة بإجراءات التحكيم.
 - ح. طلب ضمان فيما يتعلق بأي دعوى أو دعوى مقابلة.
 - خ. الأمر بإنشاء حسابات ضمان للأموال التي سيحتفظ بها إلى حين تحديد الإجراءات.
3. مع مراعاة أي نص مخالف في هذه القواعد، يقدّم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى البند 2 ما يقنع هيئة التحكيم بما يلي:
 - أ. ان ضرراً لا يمكن تعويضه بشكل كافٍ عبر منح تعويضات (بما في ذلك التخفيف من الخسائر) من المحتمل أن يحدث إذا لم يتم منح التدبير، وأن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتخذ؛ و

الباب الثالث: إجراءات التحكيم

- ب. بأن هناك احتمالاً معقولاً أن يُفصل في أساس النزاع لصالح طالب التدبير . على أن البت في هذا الاحتمال لا يؤثر على صلاحية الهيئة التحكيمية الإستثنائية في اتخاذ أي قرار لاحق.
4. في ما يتعلق بطلب اتخاذ تدبير مؤقت بمقتضى البند 2 (ث) إلى (ح) ، تسري الشروط الواردة في البند 3 (أ) و(ب) متى رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً.
5. يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تعلق أو تنهي أي تدبير مؤقت كانت قد اتخذته، وذلك بناءً على طلب أي طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مسبقاً، بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.
6. يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بتقديم ضمانات مناسبة فيما يخص ذلك التدبير.
7. يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بأن الإفصاح فوراً عن أي تغير جوهري في الظروف التي تمّ الإستناد إليها في طلب التدبير المؤقت أو لدى اتخاذها.
8. يجوز تحميل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً تبعاً أي تكاليف وأضرار يتسبب فيها ذلك التدبير لأي طرف، إذا رأت هيئة التحكيم لاحقاً أن ذلك التدبير، في الظروف السائدة آنذاك، ما كان ينبغي اتخاذها. ويجوز لهيئة التحكيم، عند طلب أي طرف، أن تصدر قراراً بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات.
9. لا يعتبر طلب أي طرف من السلطة القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق، ولا يؤثر على الصلاحيات المخولة لهيئة التحكيم. ويجب الإبلاغ عن هذا الطلب أو عن هذه التدابير التي تتخذها السلطة القضائية إلى الأمانة العامة من دون إبطاء. وبدورها، تبلغ الأمانة العامة هيئة التحكيم بذلك.

الأدلة

المادة الثلاثون

1. يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد مطلبه أو دفاعه.
2. يجوز لأي فرد، حتى وإن كان طرفاً في التحكيم أو تربطه صلة ما بأحد الأطراف، أن يكون من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية، بالقدر الذي يسمح به القانون الذي يحكم المسائل ذات الصلة. ويجوز للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أن يدلوا بأقوالهم، مكتوبة وممهورة بتواقيعهم، ما لم توعد هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

3. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدّموا، في غضون مدة تحددها الهيئة، وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.
4. تقرر هيئة التحكيم مدى إمكانية قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وأهميتها وقيمتها.

جلسات الاستماع المادة الحادية والثلاثون

1. في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجّه هيئة التحكيم إلى الأطراف، قبل وقت كاف، إشعاراً بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها.
2. يجوز الاستماع إلى الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بالشروط التي تحددها هيئة التحكيم وأن يُستجوبوا بالطريقة التي تقرّها، مع مراعاة أي قواعد إلزامية تنصّ عليها القوانين ذات الصلة.
3. تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مغادرة الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم. ولكن، لا يجوز من حيث المبدأ أن يُطلب من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين هم أطراف في التحكيم، أن يغادروا الجلسة.
4. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر، بعد التشاور مع الأطراف واستناداً إلى وقائع القضية وظروفها ذات الصلة، عقد أي جلسة إما بالحضور الشخصي أو عن بُعد عبر تقنية مؤتمرات الفيديو أو الهاتف أو أي وسائل اتصال مناسبة أخرى.

الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم المادة الثانية والثلاثون

1. يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعيّن خبيراً مستقلاً أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معيّنة تحددها هيئة التحكيم. وترسل إلى الأطراف نسخة من وثيقة المهمة التي حدّتها هيئة التحكيم لذلك الخبير.
2. يقدّم الخبير، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهلاته وإقراراً بحياده واستقلالته. ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم، في غضون الوقت الذي تحدده هيئة التحكيم بما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلالته. وتسارع هيئة التحكيم بالبت في مدى قبول أي من تلك

الباب الثالث: إجراءات التحكيم

الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تمّ التعيين. وتسارع هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستتخذ من إجراءات إن لزم ذلك.

3. يقدم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة ويوفّرون له ما قد يطلب فحصه أو تفحصه من وثائق أو بضائع ذات صلة لإتمام مهمته. ويحال أي خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات المطلوبة أو الوثائق المقدمة إلى هيئة التحكيم لكي تبت فيه.

4. ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير إثر تسلمها إياه، وتتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابةً. ويحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

5. بعد تسليم التقرير، وبناء على طلب أي طرف، يجوز الاستماع إلى أقوال الخبير في جلسة استماع تتيح للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً خبراء ليدلوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف. وتسري على تلك الإجراءات أحكام المادة الثانية والثلاثين.

التقصير

المادة الثالثة والثلاثون

1. إذا تخلف طالب التحكيم، دون إبداء عذر مقبول، عن تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصدرت هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أنه من المناسب فعل ذلك.

2. إذا تخلف المطلوب التحكيم بوجهه، دون إبداء عذر مقبول، عن تقديم الرد على طلب التحكيم أو بيان دفاعه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصدرت الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم، دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولاً لمطالب طالب التحكيم. وتسري أحكام هذه الفقرة أيضاً على تقصير طالب التحكيم في تقديم دفاعه رداً على دعوى مقابلة أو دعوى مقامة بهدف المقاصة.

3. إذا تخلف أحد الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقاً لهذه القواعد، عن حضور جلسة استماع دون إبداء عذر مقبول عن هذا التخلف، جاز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم.

4. إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى وتخلف عن تقديمها خلال المدة المحددة، دون إبداء عذر مقبول لهذا التخلف، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

5. إذا أمر أحد الطرفين بتقديم مستندات معينة وتخلّف عن تقديمها، دون إبداء عذر مقبول عن هذا التخلّف، وجب على هيئة التحكيم أن تستخلص النتائج اللازمة.

اختتام الإجراءات

المادة الرابعة والثلاثون

1. تعلن هيئة التحكيم اختتام الإجراءات عندما تقتنع بأن الأطراف قد أتيحت لهم فرصة معقولة لعرض قضيتهم. وبعد ذلك، لا يجوز تقديم المزيد من اللوائح أو الحجج، أو تقديم الأدلة، ما لم تطلب هيئة التحكيم ذلك أو تأذن بها.
2. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرّر، بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح الإجراءات في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق الاعتراض

المادة الخامسة والثلاثون

يعتبر تخلّف أي طرف عن المسارعة إلى الاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأي شرط في اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أنّ تخلّفه عن الاعتراض في الظروف القائمة، كان له ما يبرره.

الباب الرابع: قرار التحكيم

القرارات

المادة السادسة والثلاثون

1. في حال وجود أكثر من محكم واحد، تصدر هيئة التحكيم قرار التحكيم أو أي قرار آخر بأغلبية المحكمين. وفي حال عدم وجود أغلبية، يصدر قرار التحكيم أو أي قرار آخر من رئيس هيئة المحكمين وحده.
2. في حالة المسائل الإجرائية، يجوز لرئيس هيئة التحكيم أن يصدر القرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئة التحكيم بذلك، ويكون هذا القرار خاضعاً للمراجعة من قبل هيئة التحكيم، إذا ما لزم الأمر.
3. إذا رفض أي محكم التوقيع على قرار التحكيم أو لم يوقع عليه، يكفي توقيع الأغلبية أو توقيع رئيس هيئة التحكيم في حال عدم وجود أغلبية، شرط أن يذكر سبب عدم التوقيع في قرار التحكيم من جانب الأغلبية أو رئيس المحكمين.

مدة إصدار القرار التحكيمي النهائي

المادة السابعة والثلاثون

1. المدة التي يجب أن تصدر خلالها هيئة التحكيم قرارها التحكيمي النهائي هي ستة أشهر. ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ التوقيع الأخير لهيئة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة أو الجدول الزمني للإجراءات، أيهما يحدث لاحقاً، ما لم يمدد المجلس الأعلى للتحكيم هذه المدة.
2. يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تمديد المدة، أكثر من مرة متى كان ذلك مناسباً، بناءً على طلب معلل من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسه إذا قرر أنّ ذلك ضروري.

شكل قرار التحكيم، وأثره، والتدقيق به المادة الثامنة والثلاثون

1. يجوز لهيئة التحكيم، بحسب تقديرها، أن تصدر قرارات منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة.
2. تصدر كل قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. وبإحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قواعد المركز اللبناني للتحكيم والوساطة، يعتبر الأطراف قد تعهدوا بتنفيذ جميع قرارات التحكيم دون إبطاء، وتنازلوا عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف بقدر ما يكون ذلك التنازل صحيحاً.
3. على هيئة التحكيم أن تبيّن الأسباب التي استند إليها قرار التحكيم.
4. وفقاً للبند 5 من هذه المادة، على هيئة التحكيم، قبل توقيع أي قرار تحكيم، سواء كان جزئياً أو نهائياً أن تقدّم مسودته إلى المجلس الأعلى للتحكيم. ويجوز للمجلس الأعلى للتحكيم أن يضع تعديلات على شكل القرار، وله أيضاً، دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل في النزاع، أن يلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالأساس.
5. لا ينطبق التدقيق في قرار (قرارات) التحكيم في الحالات التالية:
 - أ. إذا اتفق الأطراف صراحة في إتفاق التحكيم على أن قرار (قرارات) التحكيم لا تخضع للتدقيق من قبل المجلس الأعلى للتحكيم؛ أو
 - ب. إذا اتفق الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم على أن قرار (قرارات) التحكيم لا تخضع للتدقيق من قبل المجلس الأعلى للتحكيم؛ أو
 - ت. إذا وافق المجلس الأعلى للتحكيم على أي إتفاق يتوصل إليه الأطراف بعد تشكيل هيئة التحكيم بعدم عرض قرار التحكيم على المجلس الأعلى للتحكيم للتدقيق فيه.
6. يكون قرار التحكيم ممهوراً بتوقيع المحكّمين، ويُذكر فيه التاريخ الذي صدر فيه القرار ومقر التحكيم.
7. ترسل هيئة التحكيم قرار التحكيم الممهور بتوقيع المحكّمين إلى الأمانة العامة بعدد من النسخ الأصلية يكفي لحصول كل طرف على نسخة بالإضافة إلى نسختين إلى الأمانة العامة. بعد ذلك، ترسل الأمانة العامة على وجه السرعة قرار التحكيم إلى الأطراف مباشرةً، شرط أن يكون الأطراف أو أحدهم قد سدّدوا مصاريف التحكيم بالكامل إلى المركز. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تبلغ الأطراف مباشرة بقرار التحكيم. ويمكن توفير نسخ مصدقة من الأمانة العامة عند الطلب في أي وقت إلى الأطراف أو ممثليهم المخوّل لهم. ويفرض المركز رسوماً ثابتة مقابل هذه الخدمة.

8. دون المساس بأحكام البند (3) من المادة الرابعة والأربعون، يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة جميع الأطراف، أو متى كان أحد الأطراف ملزماً قانوناً بأن يفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به، أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

القانون المطبق

المادة التاسعة والثلاثون

1. تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعيها الأطراف باعتبارها مطبقة على موضوع النزاع. فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم قواعد القانون الذي تراها مناسباً.
2. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع كمحكم غير مقيد بنص أحكام القانون أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا أذن الأطراف لها بذلك صراحة.
3. في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم وفقاً لشروط العقد إن وجدت، وتراعى في ذلك أي أعراف تجارية تطبق على المعاملة.

التسوية أو غيرها من أسباب الإنهاء

المادة الأربعون

1. إذا اتفق الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي النزاع، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الأطراف وموافقة الهيئة التحكيمية على ذلك، في شكل قرار تحكيمي متفق عليه. ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتعليق هذا القرار. وإذا كانت التسوية لا تغطي مصاريف هيئة التحكيم و/أو المركز، تولت هيئة التحكيم توزيع المصاريف في قرار التحكيم على أساس ما يقرره المجلس الأعلى للتحكيم من تكاليف وفقاً للبند 8 من المادة السادسة والأربعين من هذه القواعد.
2. إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، غير ضروري أو مستحيلاً لأي سبب غير مذكور في البند 1، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف والأمانة العامة بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها، وترى هيئة التحكيم أنه من المناسب الفصل فيها.

3. ترسل هيئة التحكيم إلى الأمانة العامة نسخاً ممهورة بتوقيع المحكمين من الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم الذي حدد إتفاق الأطراف، وتقوم الأمانة العامة بعد ذلك بإبلاغ الأطراف بها مباشرة على وجه السرعة. وفي حال إصدار قرار تحكيم الذي حدد إتفاق الأطراف، تسري عليه الأحكام الواردة في البنود 2 و 4، و 5 من المادة الثامنة والثلاثين.

تفسير قرار التحكيم وتصحيحه

المادة الحادية والأربعون

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وشرط إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، تفسير قرار التحكيم. وتدعو هيئة التحكيم الأطراف الآخرين إلى إبداء الرأي بشأن الطلب المذكور في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلّم الأطراف الآخرين طلب التفسير.
2. إذا رأت هيئة التحكيم أنّ هذا الطلب مسوغ، قدّمت التفسير كتابةً في غضون 45 يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المخصصة لإبداء الرأي على طلب تفسير قرار التحكيم. ويكون التفسير جزءاً من قرار التحكيم وتسري أحكام البنود 2 إلى 5 من المادة الثامنة والثلاثين.
3. إذا كانت المدة التي يجب على هيئة التحكيم إصدار قرارها التحكيمي النهائي وفقاً للبنود 1 من المادة السابعة والثلاثين ستنتهي قبل المدة المذكورة في الفقرة السابقة، وجب على المجلس الأعلى للتحكيم أن يمدّد المهلة للسماح للهيئة بتقديم التفسير.

المادة الثانية والأربعون

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وشرط إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه. وتدعو هيئة التحكيم الأطراف الآخرين إلى إبداء الرأي بشأن الطلب المذكور في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلّمهم طلب التصحيح. وإذا ما رأت هيئة التحكيم أنّ هذا الطلب مسوغ، أجرت التصحيح في غضون 45 يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المخصصة لإبداء الرأي على طلب تصحيح قرار التحكيم.
2. يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمانة العامة، في غضون 45 يوماً من تاريخ إرسال قرار التحكيم.

الباب الرابع: قرار التحكيم

3. تجرى تلك التصحيحات كتابة، وتشكل جزءاً من قرار التحكيم. وتسري عليها أحكام البنود 2 إلى 5 من المادة الثامنة والثلاثين.
4. إذا كانت المدة التي يجب على هيئة التحكيم إصدار قرارها التحكيمي النهائي وفقاً للبند 1 من المادة السابعة والثلاثين ستنتهي قبل المدة المذكورة في البند 2، وجب على المجلس الأعلى للتحكيم أن يمدد المهلة للسماح للهيئة بإجراء التصحيح. وينطبق هذا أيضاً على أي قرار تحكيم إضافي.

قرار التحكيم الإضافي

المادة الثالثة والأربعون

1. يجوز لأي طرف، وفي غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إشعار الطرف الآخر والأمانة العامة بهذا الطلب، أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار قرار تحكيمي، أو قرار تحكيم إضافياً بشأن أي طلب قُدم أثناء إجراءات التحكيم ولم يفصل فيه. ويجوز لهيئة التحكيم أن تدعو الطرف الآخر إلى إبداء رأيه على الطلب المذكور في غضون 15 يوماً من تاريخ ابلاغه الطلب.
2. إذا رأت هيئة التحكيم أنّ طلب إصدار قرار تحكيمي، أو قرار تحكيم إضافي، له ما يسوغه، أصدرت قرارها أو أكملته في غضون 60 يوماً من انقضاء المدة المخصصة لإبداء الرأي على الطلب.
3. في حال إصدار قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي من هذا القبيل، تسري أحكام البنود 2 إلى 5 من المادة الثامنة والثلاثين.

السرية

المادة الرابعة والأربعون

1. يتعهد الأطراف بالحفاظ على سرية جميع المواد المقدمة منهم في إجراءات التحكيم، والتي لا تكون ضمن المعلومات المتوافرة في المجال العام، ما لم يتفق الأطراف صراحة كتابةً على خلاف ذلك، وما لم يكن الإفصاح عن المعلومات مطلوباً من أحد الأطراف وفقاً لمتطلب قانوني، أو لحماية حق قانوني، أو متابعته، أو لإنفاذ قرار تحكيم، أو الطعن فيه في إجراءات قانونية أمام سلطة قضائية. وينطبق هذا التعهد أيضاً على المحكمين، والخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم، وأمانة سر هيئة التحكيم، والأمانة العامة، والمركز.
2. وتُتسم مداوات هيئة التحكيم بالسرية، إلا بالقدر الذي قد يُطلب فيها الإفصاح بموجب قرار صادر عن المحكمة.

3. في التزامها بتعزيز التحكيم، يحتفظ المركز بالحق في نشر قرار التحكيم في شكل غير مسمى أو تحت أسماء مستعارة للحفاظ على سرية الأطراف المعنية وحيثيات النزاع. وفي حالة اعتراض أحد الأطراف على نشر قرار التحكيم، أو طلب بالتحديد عدم الكشف عن هويته أو إعطائه اسماً مستعاراً، ينظر المركز على النحو الواجب في هذا الاعتراض أو الطلب. وبناءً على طلب الطرف، وحسب تقديره الخاص للمركز، إما لا يتم نشر قرار التحكيم أو ينشر بطريقة منقّحة، لضمان عدم الكشف عن تفاصيل محددة.

استرداد الوثائق وإتلافها

المادة الخامسة والأربعون

1. يتعين على الطرف الذي يقدم وثائق أصلية أن يطلب كتابةً إسترداد تلك الوثائق في غضون 12 شهراً من تاريخ استلام قرار التحكيم. ولا تتحمل الأمانة العامة والمجلس الأعلى للتحكيم وهيئة التحكيم والمركز أي مسؤولية عن أي من هذه الوثائق بعد انقضاء هذه الفترة.
2. يجوز إتلاف جميع نسخ الوثائق التي قدمها الأطراف أو هيئة التحكيم إلى المركز بعد انقضاء 12 شهراً من تاريخ إبلاغ نسخة من قرار التحكيم إلى الأطراف.

الباب الخامس: المصاريف

تعريف المصاريف

المادة السادسة والأربعون

1. تحدّد هيئة التحكيم مصاريف التحكيم في قرار التحكيم النهائي، أو في قرار آخر إذا ما رأته ذلك مناسباً. وقبل تحديد المصاريف، تطلب هيئة التحكيم إلى الأمانة العامة بياناً تفصيلياً عن الودائع التي قدّمها الأطراف. كما تطلب الهيئة من الأطراف تقديم الرسوم والأتعاب القانونية والتكاليف الأخرى المرتبطة بالتحكيم.
2. يشمل مصطلح "المصاريف" ما يلي:
 - أ. رسم التسجيل وفقاً للمادة 47؛
 - ب. الرسوم الإدارية وفقاً للمادة 47؛
 - ت. أتعاب هيئة التحكيم حسبما يحددها المجلس الأعلى للتحكيم وفقاً للمادة 48؛
 - ث. ما يتكبّده المحكّمون من نفقات سفر وغيرها من النفقات المعقولة؛
 - ج. ما تتطلبه مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم من تكاليف معقولة؛
 - ح. ما يتكبّده الشهود من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة، ما دامت هيئة التحكيم توافق على تلك النفقات؛
 - خ. ما يتكبّده الأطراف من التكاليف القانونية وغيرها من التكاليف المتعلقة بالتحكيم، بما فيها أتعاب المحامين، ما دامت هيئة التحكيم ترى أن مبلغ هذه التكاليف معقول؛ و
 - د. ضريبة القيمة المضافة، حيثما ينطبق ذلك، على أتعاب هيئة التحكيم.
3. رسم التسجيل هي مبلغ مقطوع محدّد في الملحق الأول ولا ينبغي الخلط بينه وبين الرسوم الإدارية أو أتعاب المحكم أو المحكّمين أو أي رسم آخر.
4. الرسوم الإدارية هي الرسوم المستحقة للمركز لإدارة إجراءات التحكيم ولا ينبغي الخلط بينها وبين أتعاب هيئة التحكيم أو أي رسم آخر.

5. أتعاب هيئة التحكيم هي تلك المستحقة للمحكّم أو المحكّمين حسبما يحددها المجلس الأعلى للتحكيم وفقاً للمادة التاسعة والأربعين، ولا ينبغي الخلط بينها وبين رسم التسجيل أو الرسوم الإدارية أو أي رسم آخر.
6. فيما يتعلق بتفسير أي قرار تحكيم أو تصحيحه أو إكماله بموجب المواد من 41 إلى 43، يجوز لهيئة التحكيم أن تفرض المصاريف المشار إليها في الفقرة أعلاه، ولكن من دون فرض أتعاب إضافية.
7. في حال اتفق الأطراف في التحكيم الخاصة (ad hoc) على أن يقدم المجلس الأعلى للتحكيم مساعدته الإدارية لمثل هذه التحكيمات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم، إلا إذا اتفق الأطراف على تحديد مختلف أتعاب هيئة التحكيم أو على تطبيق قواعد أخرى في هذا الصدد. وعلى أي حال، فإن الرسوم الإدارية المستحقة من الأطراف للمركز هي تلك المنصوص عليها في الملحق الأول فيما يتعلق بالإجراء العام، أو بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.
8. في حال صدور أمر من هيئة التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، بإنهاء الإجراءات عملاً بالمادة الأربعين من القواعد، يحدّد المجلس الأعلى للتحكيم نهائياً مصاريف التحكيم مع مراعاة توقيت إنهاء هيئة التحكيم للإجراءات، والعمل الذي قامت به، وغير ذلك من الظروف ذات الصلة.
9. يدفع الأطراف المصاريف للمركز عن طريق تحويل مصرفي أو بأي وسيلة أخرى تحددها الأمانة العامة.

رسم التسجيل والرسوم الإدارية

المادة السابعة والأربعون

1. عند تقديم طلب التحكيم، يدفع طالب التحكيم رسم التسجيل الذي تحدده الأمانة العامة. ويدفع المطلوب التحكيم بوجهه المبلغ نفسه عند تقديم الدعوى المقابلة.
2. إذا لم يدفع رسم التسجيل عند تقديم طلب التحكيم أو طلب الدعوى المقابلة، لا يسجّل المركز الدعوى أو الدعوى المقابلة، ولا تعتبر الأمانة العامة مستلمة لطلب التحكيم أو الدعوى المقابلة. عند دفع رسم التسجيل عن طريق التحويل المصرفي، يعتبر الدفع قد تم إجراؤه في التاريخ الذي تم فيه هذا التحويل كما يتضح من وثيقة تثبت ذلك.
3. إن رسم التسجيل غير قابل للاسترداد.
4. يتم تحديد الرسوم الإدارية المستحقة للمركز على أساس المبلغ المتنازع عليه وفقاً للجدول الواردة في الملحق الأول، أو بصيغتها المعدلة من قبل المركز من وقت لآخر.

5. إذا تخلف الأطراف، في غضون الفترة الزمنية المحددة في هذه القواعد، أو في أي وقت تحدده الأمانة العامة من وقت إلى آخر، ودون إبداء أسباب كافية، عن سداد المبالغ المخصصة للرسوم الإدارية، جاز للمجلس الأعلى للتحكيم إنهاء إجراءات التحكيم.

أتعاب ومصاريف المحكمين

المادة الثامنة والأربعون

1. تحدّد أتعاب المحكم أو المحكمين على أساس المبلغ المتنازع عليه وفقاً للجدول الواردة في الملحق الأول.
2. يكون المبلغ المتنازع عليه هو القيمة الإجمالية لجميع الدعاوى والدعاوى المقابلة ودعاوى المقاصة.
3. في حالة تعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه، يحدّد المجلس الأعلى للتحكيم أتعاب هيئة التحكيم مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.
4. يوزع إجمالي أتعاب المحكمين على النحو التالي: 40 في المائة لرئيس هيئة التحكيم و 30 في المائة لكل محكم عضو، ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على خلاف ذلك.
5. لا يحق للمحكم إلا الحصول على الأتعاب المحددة وفقاً للجدول الواردة في الملحق الأول (أو بصيغتها المعدلة من وقت لآخر)، والتي يعتبر المحكم قد وافق عليها لدى قبول مهمته. يكون قرار المجلس الأعلى للتحكيم بشأن أتعاب المحكم وفقاً للجدول التي يحددها المركز نهائياً ولا يخضع لأي مراجعة.
6. تدفع أتعاب المحكم أو المحكمين بالكامل إلى هيئة التحكيم عند إصدار قرار التحكيم الممهور بتوقيع المحكمين، وفي حال عدم الدفع، لا يبلغ الأطراف بقرار التحكيم النهائي.
7. يحدّد المجلس الأعلى للتحكيم، بالتشاور مع باقي المحكمين، أتعاب المحكم الذي توفي بعد قبول مهمته وقبل إصدار القرار، مع مراعاة العمل الذي قام به وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.
8. لا يحق للمحكم الذي تتم إقالته وفقاً للبند 3 من المادة الرابعة عشرة أو بناء على طلب رد يتم وفقاً للمادة الخامسة عشرة الحصول على أي أتعاب.
9. في حالات التأخير غير المبرر من جانب المحكم في إصدار قرار التحكيم بعد الجداول الزمنية المنصوص عليها أو المتفق عليها، يجوز تخفيض أتعاب المحكمين بنسبة تتراوح بين 5 في المائة و 20 في المائة أو أكثر. ويخضع التخفيض وقرار تطبيق هذا التخفيض للسلطة التقديرية المطلقة للمجلس الأعلى للتحكيم، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة.

10. لا يجوز للمحكّم أن يبرم إتفاقات مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف أو مع ممثليهم بشأن أتعابه أو مصاريف التحكيم. كما لا يجوز للمحكّم قبول الهدايا أو المزايا مباشرة أو غير مباشرة من أي من أطراف التحكيم أو من يمثلهم، سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها أو بعدها.
11. يجوز للمركز، في ظروف استثنائية، وبموافقة المجلس الأعلى للتحكيم، أن يحدّد أتعاب هيئة التحكيم بمبلغ أعلى أو أقل من المبلغ الذي ينتج عن تطبيق الجداول الواردة في الملحق الأول، شرط ألا يتجاوز هذا التحديد 25 في المائة.
12. تُحسب ضريبة القيمة المضافة كجزء من مصاريف التحكيم.

توزيع المصاريف

المادة التاسعة والأربعون

1. يتحمّل مصاريف التحكيم، من حيث المبدأ، الطرف الخاسر. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن توزّع تلك المصاريف بين الأطراف إذا رأت ذلك التوزيع معقولاً، أخذاً ظروف القضية في الاعتبار.
2. تحدّد هيئة التحكيم، في قرار التحكيم النهائي، أو في أي قرار تحكيم آخر إذا رأت ذلك مناسباً، المبلغ الذي قد يتعيّن على أحد الأطراف أن يدفعه إلى طرف آخر نتيجة لقرار توزيع المصاريف.

إيداع المصاريف

المادة الخمسون

1. يجوز للأمانة العامة، وفقاً لتقديرها، أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ متساوية لتغطية المصاريف المشار إليها في المادة السادسة والأربعين.
2. يجوز للأمانة العامة أن تطلب من الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، تقديم مبالغ إضافية.
3. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتمّ دفع مبالغ هذه الودائع، باستثناء رسم التسجيل، مناصفةً بين الأطراف.

4. إذا لم تسدّد مبالغ الودائع اللازمة كاملةً في غضون 28 يوماً من تاريخ الاستحقاق الذي تحدّده الأمانة العامة، أبلغ المجلس الأعلى للتحكيم الأطراف بذلك ليقوم واحد منهم أو أكثر بتسديد المبلغ المطلوب. فإذا لم يسدّد ذلك المبلغ، جاز للمجلس الأعلى للتحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم تعليق إجراءات التحكيم أو إنهاؤها. كما يجوز له، بمبادرة منه، أن يأمر بإنهاء تلك الإجراءات إذا لم تكن هيئة التحكيم قد شكّلت بعد. وعلى أي حال، تعتبر الدعوى الأصلية أو الدعوى المقابلة مسحوبة نتيجة عدم الدفع. غير أنّ ذلك لن يمنع الطرف المعني من إعادة تقديم طلبه في وقت لاحق.
5. بعد إصدار أمر بإنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم النهائي، تقدّم الأمانة العامة إلى الأطراف بياناً بالودائع المستلمة، وتتشاور مع المجلس الأعلى للتحكيم قبل أن تردّ إليهم أي رصيد لم ينفق منها.
6. في حالة إنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور قرار التحكيم، بموجب أمر صادر عن هيئة التحكيم أو قرار صادر عن المجلس الأعلى للتحكيم، يصدر المركز قراراً بإعادة ما يصل إلى 25 في المائة من المصاريف المودعة؛ ولا تخضع نسبة الـ 75 في المائة المتبقية من هذه الرسوم لأي إعادة. بيد أنّه في حالة إنهاء إجراءات التحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم، يحقّ للمركز الاحتفاظ بما يصل إلى 50 في المائة من مبلغ المصاريف المودعة.

الباب السادس: إجراءات التحكيم المعجلة

المادة الحادية والخمسون

1. النطاق:

تُطبَّق إجراءات التحكيم المعجلة في الحالات التالية:

- أ. إذا لم يتجاوز المبلغ المتنازع عليه مليوني دولار، و
- ب. إذا اتفق الأطراف صراحة في اتفاق التحكيم على إختيار قواعد التحكيم العامة بما في ذلك أحكام إجراءات التحكيم المعجلة؛ أو
- ت. إذا اتفق الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم على إحالة التحكيم إلى أحكام إجراءات التحكيم المعجلة؛ أو
- ث. إذا قرر المجلس الأعلى للتحكيم، بناءً على اتفاق الأطراف بعد تشكيل هيئة التحكيم على إحالة التحكيم إلى أحكام إجراءات التحكيم المعجلة، الموافقة على ذلك الاتفاق.

2. يتضمّن طلب التحكيم بياناً تفصيلياً بالدعوى مشفوعاً بجميع الوثائق الداعمة.

3. يجب أن يتضمّن رد المطلوب التحكيم بوجهه بياناً تفصيلياً للدفاع مشفوعاً بجميع الوثائق الداعمة، ويجب إيداعه في غضون 21 يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم.

4. إذا رغب المطلوب التحكيم بوجهه في تقديم دعوى مقابلة، وجب عليه القيام بذلك إمّا مع الرد على طلب التحكيم أو في غضون المهلة الزمنية المخصصة لتقديم بيان الدفاع على أبعد تقدير. يقدم طالب التحكيم ردّاً على أي دعوى مقابلة في غضون 21 يوماً من تاريخ إستلام الدعوى المقابلة المرسله من الأمانة العامة. ومنمعا لأيّ التباس، تعتبر الدعوى المقابلة مستلمة عندما تستلمها الأمانة العامة لأول مرة، سواء إلكترونياً أو غير ذلك، دون الإخلال بالبند 2 من المادة السابعة والأربعين من هذه القواعد.

5. تحيل الأمانة العامة الملف إلى هيئة التحكيم بمجرد تشكيلها.

6. في التحكيم المعجل، تتألف هيئة التحكيم من محكم فرد. ويجوز للأطراف أن يتفقوا على تسمية المحكم الفرد بشكل مشترك في غضون المهلة التي تحددها الأمانة العامة والتي ينبغي ألا تتجاوز 21 يوماً. وبغياب هذه التسمية، يعيّن المجلس الأعلى للتحكيم المحكم الفرد في أقصر وقت ممكن.

7. بعد تشكيل هيئة التحكيم، لا يجوز لأي طرف أن يقدم طلبات جديدة، ما لم تكن هيئة التحكيم قد أذنت له بذلك، على أن تنظر في طبيعة هذه المطالبات الجديدة، والمرحلة التي بلغها التحكيم، وأي آثار مترتبة على المصاريف، وأي ظروف أخرى ذات صلة.
8. يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في اعتماد التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة. وعلى وجه الخصوص، يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تقرّر عدم السماح بتقديم طلبات الحصول على نسخ من الوثائق أو الحدّ من عدد التقارير الخطية وأدلة الشهود الخطية ومدتها ونطاقها (الشهود والخبراء على حد سواء).
9. يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تبتّ في النزاع استناداً إلى الوثائق التي يقدمها الأطراف فقط، دون عقد جلسة استماع الشهود أو الخبراء أو إستجوابهم. عندما يتمّ عقد جلسة إستماع، يجوز لهيئة التحكيم عقدها عن بعد عبر تقنية الفيديو أو الهاتف أو ما شابه ذلك من وسائل الاتصال.
10. تحدّد أتعاب هيئة التحكيم وفقاً لجدول المصاريف الإدارية وأتعاب المحكم أو المحكمين الخاصة بإجراءات التحكيم المعجلة المنصوص عليها في الملحق الأول لهذه القواعد.
11. المدة التي يجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرار التحكيم النهائي خلالها هي ستة أشهر من تاريخ تعيينها. ويجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تمديد المدة عملاً بالبند 2 من المادة السابعة والثلاثين من القواعد.
12. يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم، في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم، أن يقرّر، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد التشاور مع هيئة التحكيم والأطراف، أنّ إجراءات التحكيم المعجلة لم تعد تنطبق على القضية. وفي هذه الحالة، ما لم ير المجلس الأعلى للتحكيم أنه من المناسب استبدال هيئة التحكيم و/أو إعادة تشكيلها، تظل هيئة التحكيم قائمة.
13. في جميع المسائل المتعلقة بإجراءات التحكيم المعجلة التي لا تنص عليها صراحةً هذه المادة الحادية والخمسون، يلتزم المجلس الأعلى للتحكيم وهيئة التحكيم بمراعاة روح القواعد وهذه المادة.

قاعدة عامة

حدود المسؤولية المادة الثانية والخمسون

يلتزم المجلس الأعلى للتحكيم وهيئة التحكيم بمراعاة روح القواعد في كل ما لم تنص عليه صراحة، وسوف يبذلان قصارى جهدهما لضمان صدور حكم تحكيم قابل للتنفيذ قانوناً.

الملحق الأول

جدول المصاريف الإدارية وأتعاب المحكّمين

1. يسري العمل بجدولي المصاريف الإدارية وأتعاب المحكّمين (المحكّمين) المبيّنين أدناه، اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2024 على كلِّ الدعاوى التحكيمية التي تبدأ في هذا التاريخ أو بعده.
2. يسري العمل بجدولي المصاريف الإدارية وأتعاب المحكّمين (المحكّمين) للإجراءات المعجّلة المبينة أدناه اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2024 فيما يتعلّق بكافة الدعاوى التحكيمية التي تبدأ في هذا التاريخ أو بعده. عند اتفاق الأطراف على الإجراء المعجّل وفقاً للمادة الحادية والخمسين، يتمّ تطبيق الجداول الخاصة بالإجراء المعجّل.
3. تُسَدّد كافة المبالغ التي يحدّدها المجلس الأعلى للتحكيم أو التي تُحدّد وفقاً لأيّ ملحق من ملحقات القواعد بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب وسائل الدفع التي تحددها الأمانة العامة سواء نقداً أو من خلال أي وسيلة دفع توافق عليها الأمانة العامة. أي دفعة لا تلتزم بالطريقة المحددة من قبل الأمانة العامة ستُعتبر غير صالحة.

أولاً - الإجراء العام

أ. المصاريف الإدارية

1. رسم التسجيل: تخضع أي عملية تسجيل لدعوى تحكيم أو دعوى مقابلة لرسم غير قابل للاسترداد قدرها 1,000 دولار أمريكي + ضريبة القيمة المضافة المطبقة.
2. الرسوم الإدارية الأخرى

التفقات الإدارية	قيمة النزاع
2,500 دولار أمريكي	حتى 50,000 دولار أمريكي
3,000 دولار أمريكي	من 50,001 دولار أمريكي إلى 100,000 دولار أمريكي
4,500 دولار أمريكي	من 100,001 دولار أمريكي إلى 250,000 دولار أمريكي
6,000 دولار أمريكي	من 250,001 دولار أمريكي إلى 500,000 دولار أمريكي
10,000 دولار أمريكي	من 500,001 دولار أمريكي إلى 1,000,000 دولار أمريكي
15,000 دولار أمريكي	من 1,000,001 دولار أمريكي إلى 2,500,000 دولار أمريكي
25,000 دولار أمريكي	من 2,500,001 دولار أمريكي إلى 5,000,000 دولار أمريكي
35,000 دولار أمريكي	من 5,000,001 دولار أمريكي إلى 7,500,000 دولار أمريكي
42,500 دولار أمريكي	من 7,500,001 دولار أمريكي إلى 10,000,000 دولار أمريكي
45,000 دولار أمريكي	من 10,000,001 دولار أمريكي إلى 20,000,000 دولار أمريكي
55,000 دولار أمريكي	من 20,000,001 دولار أمريكي إلى 30,000,000 دولار أمريكي
70,000 دولار أمريكي	من 30,000,001 دولار أمريكي إلى 50,000,000 دولار أمريكي
80,000 دولار أمريكي	من 50,000,001 دولار أمريكي إلى 70,000,000 دولار أمريكي
90,000 دولار أمريكي	أكثر من 70,000,001 دولار أمريكي

ب. أتعاب المحكمين

الحد الأقصى لاتعاب المحكم	الحد الأدنى لاتعاب المحكم	قيمة النزاع
6,000 دولار أمريكي	2,000 دولار أمريكي	حتى 50,000 دولار أمريكي
6,000 دولار أمريكي + 6% من مبلغ وقدره أكثر من 50,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 9,000 دولار أمريكي)	2,500 دولار أمريكي + 1.5% من مبلغ وقدره أكثر من 50,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 3,250 دولار أمريكي)	من 50,001 دولار أمريكي إلى 100,000 دولار أمريكي
11,000 دولار أمريكي + 4% من مبلغ وقدره أكثر من 100,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 17,000 دولار أمريكي)	3,000 دولار أمريكي + 1% من مبلغ وقدره أكثر من 100,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 4,500 دولار أمريكي)	من 100,001 دولار أمريكي إلى 250,000 دولار أمريكي
15,000 دولار أمريكي + 3% من مبلغ وقدره أكثر من 250,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 22,500 دولار أمريكي)	4,000 دولار أمريكي + 1% من مبلغ وقدره أكثر من 250,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 6,500 دولار أمريكي)	من 250,001 دولار أمريكي إلى 500,000 دولار أمريكي
20,000 دولار أمريكي + 2% من مبلغ وقدره أكثر من 500,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 30,000 دولار أمريكي)	7,000 دولار أمريكي + 1% من مبلغ وقدره أكثر من 500,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 12,000 دولار أمريكي)	من 500,001 دولار أمريكي إلى 1,000,000 دولار أمريكي
30,000 دولار أمريكي + 1.25% من مبلغ وقدره أكثر من 1,000,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 48,750 دولار أمريكي)	10,000 دولار أمريكي + 0.3% من مبلغ وقدره أكثر من 1,000,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 14,500 دولار أمريكي)	من 1,000,001 دولار أمريكي إلى 2,500,000 دولار أمريكي
40,000 دولار أمريكي + 1% من مبلغ وقدره أكثر من 2,500,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 65,000 دولار أمريكي)	15,000 دولار أمريكي + 0.2% من مبلغ وقدره أكثر من 2,500,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 20,000 دولار أمريكي)	من 2,500,001 دولار أمريكي إلى 5,000,000 دولار أمريكي
60,000 دولار أمريكي + 0.3% من مبلغ وقدره أكثر من 5,000,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 67,500 دولار أمريكي)	27,000 دولار أمريكي + 0.15% من مبلغ وقدره أكثر من 5,000,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 30,750 دولار أمريكي)	من 5,000,001 دولار أمريكي إلى 7,500,000 دولار أمريكي
70,000 دولار أمريكي + 0.3% من مبلغ وقدره أكثر من 7,500,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 85,000 دولار أمريكي)	32,000 دولار أمريكي + 0.15% من مبلغ وقدره أكثر من 7,500,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 35,750 دولار أمريكي)	من 7,500,001 دولار أمريكي إلى 10,000,000 دولار أمريكي
80,000 دولار أمريكي + 0.3% من مبلغ وقدره أكثر من 10,000,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 110,000 دولار أمريكي)	35,000 دولار أمريكي + 0.1% من مبلغ وقدره أكثر من 10,000,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 45,000 دولار أمريكي)	من 10,000,001 دولار أمريكي إلى 20,000,000 دولار أمريكي
95,000 دولار أمريكي + 0.3% من مبلغ وقدره أكثر من 20,000,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 125,000 دولار أمريكي)	40,000 دولار أمريكي + 0.1% من مبلغ وقدره أكثر من 20,000,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 50,000 دولار أمريكي)	من 20,000,001 دولار أمريكي إلى 30,000,000 دولار أمريكي
115,000 دولار أمريكي + 0.225% من مبلغ وقدره أكثر من 30,000,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 160,000 دولار أمريكي)	45,000 دولار أمريكي + 0.06% من مبلغ وقدره أكثر من 30,000,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 57,000 دولار أمريكي)	من 30,000,001 دولار أمريكي إلى 50,000,000 دولار أمريكي
140,000 دولار أمريكي + 0.1% من مبلغ وقدره أكثر من 50,000,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 160,000 دولار أمريكي)	50,000 دولار أمريكي + 0.07% من مبلغ وقدره أكثر من 50,000,001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 64,000 دولار أمريكي)	من 50,000,001 دولار أمريكي إلى 70,000,000 دولار أمريكي
175,000 دولار أمريكي + 0.0400% من مبلغ وقدره أكثر من 70,000,001 دولار أمريكي	58,000 دولار أمريكي + 0.0100% من مبلغ وقدره أكثر من 70,000,001 دولار أمريكي	أكثر من 70,000,001 دولار أمريكي

ثانياً - إجراءات التحكيم المعجلة

أ. المصاريف الإدارية

1. رسم التسجيل: تخضع أي عملية تسجيل لدعوى تحكيم أو دعوى مقابلة في الإجراءات المعجلة لرسم غير قابلة للاسترداد قدرها 1.000 دولار أمريكي + ضريبة القيمة المضافة المطبقة.
2. الرسوم الإدارية الأخرى

التفضات الإدارية	قيمة النزاع
2.500 دولار أمريكي	حتى 50.000 دولار أمريكي
3.000 دولار أمريكي	من 50.001 دولار أمريكي إلى 100.000 دولار أمريكي
4.500 دولار أمريكي	من 100.001 دولار أمريكي إلى 250.000 دولار أمريكي
6.000 دولار أمريكي	من 250.001 دولار أمريكي إلى 500.000 دولار أمريكي
10.000 دولار أمريكي	من 500.001 دولار أمريكي إلى 1.000.000 دولار أمريكي
15.000 دولار أمريكي	من 1.000.001 دولار أمريكي إلى 2.500.000 دولار أمريكي
25.000 دولار أمريكي	من 2.500.001 دولار أمريكي إلى 5.000.000 دولار أمريكي
35.000 دولار أمريكي	من 5.000.001 دولار أمريكي إلى 7.500.000 دولار أمريكي
42.500 دولار أمريكي	من 7.500.001 دولار أمريكي إلى 10.000.000 دولار أمريكي
45.000 دولار أمريكي	من 10.000.001 دولار أمريكي إلى 20.000.000 دولار أمريكي
55.000 دولار أمريكي	من 20.000.001 دولار أمريكي إلى 30.000.000 دولار أمريكي
70.000 دولار أمريكي	من 30.000.001 دولار أمريكي إلى 50.000.000 دولار أمريكي
80.000 دولار أمريكي	من 50.000.001 دولار أمريكي إلى 70.000.000 دولار أمريكي
90.000 دولار أمريكي	أكثر من 70.000.001 دولار أمريكي

ب. أتعاب المحكمين

المبلغ المتنازع عليه	الحد الأدنى لأتعاب المحكم	الحد الأقصى لأتعاب المحكم
حتى 50.000 دولار أمريكي	1,920 دولار أمريكي	7.680%
من 50.001 دولار أمريكي إلى 100.000 دولار أمريكي	0.768%	3.072%
من 100.001 دولار أمريكي إلى 250.000 دولار أمريكي	0.640%	2.560%
من 250.001 دولار أمريكي إلى 500.000 دولار أمريكي	0.597%	2.389%
من 500.001 دولار أمريكي إلى 1.000.000 دولار أمريكي	0.560%	2.240%
من 1.000.001 دولار أمريكي إلى 2.500.000 دولار أمريكي	0.448%	1.792%
من 2.500.001 دولار أمريكي إلى 5.000.000 دولار أمريكي	0.307%	1.229%
من 5.000.001 دولار أمريكي إلى 7.500.000 دولار أمريكي	0.277%	1.109%
من 7.500.001 دولار أمريكي إلى 10.000.000 دولار أمريكي	0.200%	0.960%
من 10.000.001 دولار أمريكي إلى 20.000.000 دولار أمريكي	0.186%	0.760%
من 20.000.001 دولار أمريكي إلى 30.000.000 دولار أمريكي	0.152%	0.608%
من 30.000.001 دولار أمريكي إلى 50.000.000 دولار أمريكي	0.128%	0.512%
من 50.000.001 دولار أمريكي إلى 70.000.000 دولار أمريكي	0.107%	0.427%
أكثر من 70.000.001 دولار أمريكي	0.077%	0.307%

يقوم المجلس الأعلى للتحكيم عادةً بتحديد أتعاب المحكّم (المحكّمين) بمبلغ يتناول الحدود المبيّنة في الجداول. غير أنّه يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تحديد أتعاب المحكّم (المحكّمين) بمبلغ أعلى أو أقل من المبلغ الذي ينتج عن تطبيق الجداول إذا كان ذلك ضرورياً في الظروف الاستثنائية للقضية. وعند تحديد أتعاب المحكّم (المحكّمين)، يأخذ المجلس الأعلى للتحكيم في الاعتبار حرص المحكّم (المحكّمين) وكفاءته أو كفاءتهم، والوقت المستغرق، وسرعة الإجراءات، وتعقيد النزاع.

ثالثاً - إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة

الرسوم والأتعاب لتقديم طلب للحصول على تدابير مؤقتة طارئة (تسدد كاملة عند تقديم الطلب).

الرسوم الإدارية للمركز	أتعاب المحكم الطارئ
5.000 دولار اميركي	12.000 دولار أمريكي

رابعاً - سلطة التعيين في الإجراءات الخاصة

تخضع أي عملية تسجيل لطلب تعيين المركز كسلطة تعيين في الإجراءات الخاصة لرسوم غير قابلة للاسترداد قدرها 2,000 دولار أمريكي + ضريبة القيمة المضافة المطبقة. لا تنطبق أي رسوم أخرى.

الملحق الثاني

النظام الداخلي - للمجلس الأعلى للتحكيم التابع للمركز اللبناني للتحكيم والوساطة

تشكيل المجلس الأعلى للتحكيم

المادة الأولى

1. يتألف المجلس الأعلى للتحكيم من أعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان من بين الشخصيات البارزة المتخصصة في مجال التحكيم الدولي.
2. بعد تشكيل المجلس الأعلى للتحكيم، يعين رئيس مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان رئيس المجلس الأعلى للتحكيم ونائبين للرئيس.

مدة ولاية المجلس الأعلى للتحكيم

المادة الثانية

تكون مدة ولاية المجلس الأعلى للتحكيم سنتان، قابلة للتجديد مرة واحدة لفترة مماثلة، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك بسبب ظروف خاصة. إذا أصبح منصب أحد الأعضاء شاغراً خلال فترة ولايته/ ولايتها، يتم تعيين عضو جديد ليحل محل العضو المذكور حتى نهاية فترة ولاية العضو الأخير.

مهام المجلس الأعلى للتحكيم

المادة الثالثة

1. يختص المجلس الأعلى للتحكيم بالمهام المنصوص عليها في قواعد التحكيم الخاصة بمركز التحكيم والوساطة اللبناني السارية المفعول، بالإضافة إلى أي مهام أخرى قد يتم الإشارة إليها في قواعد التحكيم المستقبلية للمركز، ولا سيما ما يلي:

أ. اتخاذ قرار بشأن عدم السير في إجراءات التحكيم، وفقاً للمادة السادسة من القواعد؛

- ب. اتخاذ قرار بشأن تأكيد أو رفض تعيين المحكّمين المعيّنين، وفقاً للبند 5 من المادة العاشرة من القواعد؛
- ت. اتخاذ قرار بشأن إقالة المحكّمين، وفقاً للبند 3 من المادة الرابعة عشرة من القواعد، من قبل لجنة مؤقتة ثلاثية الأطراف محايدة ومستقلة يتمّ تشكيلها من بين أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم من دون الكشف عن أسمائهم للأطراف. يتمّ اتخاذ القرار بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة المؤقتة ويكون نهائياً ولا يجوز الطعن فيه؛
- ث. اتخاذ قرار بشأن رد المحكّمين، وفقاً للمادة الخامسة عشرة من القواعد، من قبل لجنة مؤقتة ثلاثية الأطراف محايدة ومستقلة يتمّ تشكيلها من بين أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم من دون الكشف عن أسمائهم للأطراف. يتمّ اتخاذ القرار بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة المؤقتة ويكون نهائياً ولا يجوز الطعن فيه؛
- ج. اتخاذ قرار بشأن حرمان أي طرف من حقه في تعيين محكّم بديل، وفقاً للبند 2 من المادة السادسة عشرة من القواعد؛
- ح. اتخاذ قرار بشأن ضمّ دعوى التحكيم وفقاً للبند 3 من المادة العشرين من القواعد؛ و
- خ. تحديد أتعاب هيئة التحكيم بمبلغ أعلى أو أقل من المبلغ الذي ينتج عن تطبيق جداول الأتعاب المرفقة بالقواعد وفقاً للبند 10 من المادة الثامنة والأربعين من القواعد.
2. يكون للمجلس الأعلى للتحكيم أمانة عامة يرأسها أمين عام.
3. يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تفويض بعض مهامه إلى أمين عام المجلس الأعلى للتحكيم لاتخاذ القرارات اللازمة، لا سيما فيما يتعلق بالقرار بعدم السير في إجراءات التحكيم وفقاً للمادة السادسة من القواعد وتحديد أتعاب هيئة التحكيم وفقاً للبند 10 من المادة الثامنة والأربعين من القواعد، بمبلغ أعلى أو أقل من المبلغ الذي ينتج عن تطبيق جداول الأتعاب المرفقة بالقواعد. يقدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس الأعلى للتحكيم حول الإجراءات أو القرارات المتخذة وفقاً للمهام المفوضّة إليه.
4. يجوز للأمين العام بشكل خاص استشارة مجلس الأمناء والمجلس الأعلى للتحكيم بشأن المسائل التالية:
- أ. مراجعة المقترحات المحتملة بشأن تعديل قواعد التحكيم وغيرها من القواعد والإجراءات، بما في ذلك مراجعة أتعاب المحكّمين، في ضوء التطبيق العملي لهذه القواعد، وكذلك التعديلات المقترحة لقواعد الأونسيترال؛
- ب. مراجعة طبيعة وموضوعات الأنشطة التي ينفّذها المركز مثل المؤتمرات وبرامج التدريب؛

- ت. مراجعة اتفاقيات التعاون التي يبرمها المركز؛
- ث. مراجعة المسائل التي قد يقترحها أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم؛
- ج. مراجعة المسائل التي قد يحيلها أمين عام المركز؛ و
- ح. مراجعة المسائل التي قد يحيلها مجلس أمناء المركز اللبناني للتحكيم والوساطة.

جلسات المجلس الأعلى للتحكيم

المادة الرابعة

1. يعقد المجلس الأعلى للتحكيم جلساته مرة واحدة على الأقل شهرياً بناءً على دعوة من أمين عام المركز أو رئيس المجلس الأعلى للتحكيم، أو بناءً على طلب يقدمه ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم.
2. لا يلزم وجود نصاب لصحة انعقاد جلسات المجلس الأعلى للتحكيم.
3. يحضر الأمين العام جلسات المجلس الأعلى للتحكيم وله حق التصويت فيها.
4. يرأس الجلسات الرئيس أو، في حالة غيابه/ غيابها لأي سبب كان، يرأسها نائب الرئيس الأكبر سناً. وفي حالة غياب الرئيس ونائبي الرئيس، يرأس الأمين العام جلسات المجلس الأعلى للتحكيم.
5. تشرف الأمانة العامة على اللوجستيات وإعداد مشروع جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للتحكيم.
6. يتم إعداد محاضر الجلسات لتسجيل المداولات التي أجريت ووجهات النظر المختلفة، بالإضافة إلى القرارات والتوصيات التي تم اتخاذها في الجلسات. تتم الموافقة على محاضر الجلسات من قبل الرئيس أو من ينوب عنه/ عنها، وكذلك من قبل الأمين العام. وفي حالة رئاسة الأمين العام لجلسة المجلس الأعلى للتحكيم، يوافق على محاضر الجلسة الأمين العام والعضو الأكبر سناً الحاضر في الجلسة.
7. يجوز إجراء المداولات بين أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم وإصدار القرارات عن طريق الاتصال الإلكتروني.

قرارات المجلس الأعلى للتحكيم

المادة الخامسة

1. تُتخذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للتحكيم بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. ويمكن اتخاذ القرارات والتوصيات بالتداول كلما دعت الحاجة.

2. في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس أو من ينوب عنه / عنها صوت مرجح.
3. يجوز لرئيس المجلس الأعلى للتحكيم أو من ينوب عنه / عنها إصدار قرارات نيابةً عن المجلس الأعلى للتحكيم في المسائل الطارئة، وعليه إخطار المجلس الأعلى للتحكيم بهذه القرارات الصادرة بالنيابة عنها.

لجان المجلس الأعلى للتحكيم

المادة السادسة

يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تشكيل لجان من بين أعضائه لتكليفها بمهام معينة خلال الفترات التي تقع بين جلسات المجلس الأعلى للتحكيم. يُراجع المجلس الأعلى للتحكيم تقارير هذه اللجان ويوافق عليها، ويتخذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها. تكون اللجان مسؤولة عن وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم أداء المهام الموكلة إليها.

مشاركة أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم في التحكيم بالمركز اللبناني للتحكيم

والموساطة

المادة السابعة

لا يجوز للرئيس، ونائبي الرئيس، وأعضاء المجلس الأعلى للتحكيم، والأمين العام، وموظفي الأمانة العامة أن يعملوا محكمين أو مستشارين في الدعاوى المعروضة للتحكيم بالمركز اللبناني للتحكيم والموساطة، نظرًا للمسؤوليات الخاصة المنوطة بهم في قواعد التحكيم.

تضارب المصالح لدى أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم

المادة الثامنة

عندما يكون الرئيس أو نائب الرئيس أو عضو من أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم على علاقة، بأي صفة كانت، بإجراءات تحكيم معروضة أمام المجلس الأعلى للتحكيم، يجب على هذا الشخص، بمجرد علمه بهذه العلاقة، إعلام الأمين العام بهذه العلاقة. وعليه أن يمتنع عن المشاركة في المناقشات أو قرارات المجلس الأعلى للتحكيم بشأن الإجراءات، وعليه عدم حضور جلسات المجلس الأعلى للتحكيم في أي وقت ينظر فيه المجلس الأعلى للتحكيم في الدعوى. ولا يجوز لهذا الشخص أن يتلقى أية وثائق أو معلومات مقدّمة إلى المجلس الأعلى للتحكيم خلال الإجراءات.

الملحق الثالث

النظام الداخلي - لمجلس أمناء المركز اللبناني للتحكيم والوساطة

الأمناء

المادة الأولى

يكون للمركز اللبناني للتحكيم والوساطة مجلس أمناء يتألف من رئيس وما لا يقل عن ستة أعضاء، مؤهلين تأهيلاً عالياً في مجال التحكيم من بين الخبراء البارزين أو من مجتمع الأعمال.

تعيين مجلس الأمناء

المادة الثانية

1. يتم تعيين نصف أعضاء مجلس الأمناء من قبل رئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان (ويكون بحكم الواقع رئيس المجلس) ويتم تعيين النصف الآخر بناءً على توصية من المجلس الأعلى للتحكيم.
2. يختار مجلس الأمناء نائباً للرئيس في اجتماعه الأول ليقوم بمهام الرئيس في غيابه أو إذا شغل منصبه لأي سبب من الأسباب.
3. إذا شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس أو واحدٌ أو أكثر من أعضاء مجلس الأمناء، يتم تعيين عضو بديل وفقاً للبنود أعلاه. ومع ذلك، يستمر مجلس الأمناء في أداء مهامه بشرط ألا يقل عدد الأعضاء المتبقين عن ستة.

مدة ولاية مجلس الأمناء

المادة الثالثة

1. تبلغ مدة ولاية مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد. ومع ذلك، إذا تم تعيين عضو جديد لأي سبب من الأسباب، فإن مدة التعيين تكون للفترة المتبقية من مدة ولاية مجلس الأمناء.
2. إذا انتهت مدة ولاية مجلس الأمناء ولم يتم تعيين مجلس جديد، يستمر المجلس في ممارسة مهامه وصلاحياته حتى يتم تعيين مجلس جديد.

مهام مجلس الأمناء

المادة الرابعة

1. يتمتع مجلس الأمناء بالوظائف التالية:
 - أ. الموافقة على السياسة العامة للمركز والإشراف على تنفيذها؛
 - ب. الموافقة على أي تعديلات على هذا النظام الداخلي وقواعد التحكيم؛
 - ت. إصدار أنظمة داخلية تنظم أنشطة المجلس الأعلى للتحكيم بما في ذلك أي رسوم واجبة التطبيق؛
 - ث. الموافقة على التقرير السنوي حول أنشطة المجلس الأعلى للتحكيم ومهامه؛
 - ج. أي مهام أخرى مسندة إلى مجلس الأمناء بموجب أحكام هذا النظام الداخلي أو هذه القواعد أو النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتحكيم.
2. يجوز لمجلس الأمناء تفويض أي من صلاحياته ومهامه إلى الأمين العام أو إلى المجلس الأعلى للتحكيم.
3. يوقع الرئيس أو أي شخص مخول منه على اتفاقيات التعاون بين المركز والمؤسسات والمراكز التحكيمية الوطنية والدولية ذات الصلة.

اجتماعات مجلس الأمناء

المادة الخامسة

1. يعقد مجلس الأمناء اجتماعات بدعوة من رئيسه أو الأمين العام مرتين على الأقل في السنة أو كلما رأى ذلك ضرورياً. يجب توجيه الدعوات للاجتماع قبل عشرين (20) يوماً من تاريخ ذلك الاجتماع، إلا في حالات الطوارئ حيث يمكن توجيه هذه الدعوات في وقت أقرب من تاريخ الاجتماع. يجب أن ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع.
2. يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الأمناء بحضور أغلبية أعضائه.
3. يترأس الاجتماع الرئيس أو نائب الرئيس، في حالة غياب الأول، وإذا غاب الاثنان، يختار مجلس الأمناء رئيساً للاجتماع من بين أعضائه.
4. تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، ما لم تنص القواعد على خلاف ذلك. في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح.

5. من دون الإخلال بما ورد في البند 2 من هذه المادة، يجوز إجراء المداولات بين أعضاء مجلس الأمناء واتخاذ القرارات بواسطة الوسائل الإلكترونية. في هذه الحالة، يجب أن يوافق ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمناء على هذه القرارات.
6. يوقع الرئيس على محاضر اجتماع مجلس الأمناء.

فقدان العضوية

المادة السادسة

يفقد عضو مجلس الأمناء عضويته في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة؛
2. الإفلاس أو العجز عن الوفاء بالديون؛
3. الاستقالة برسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمناء؛
4. إذا أدين بجريمة جنائية.

الملحق الرابع

نموذج بند التحكيم في العقود المقترح من المركز اللبناني للتحكيم والوساطة

”تمّ تسوية أي نزاع، أو خلاف، أو دعوى تنشأ عن هذا العقد، أو تتصل به، أو بتفسيره، أو بتنفيذه، أو بإنهائه، أو ببطالته، عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة التابع لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان“.

ملاحظة: يجب على الأطراف النظر في إضافة ما يلي:

”يكون عدد المحكمين [...] (محكماً واحداً أو ثلاثة محكمين)

”يكون مقر التحكيم [...] (المدينة والبلد)؛ و

”تكون اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم [...]“.

ملاحظة: يجوز للأطراف النظر في إضافة ما يلي:

”إنّ إجراءات التحكيم المعجّلة المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة التابع لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان هي [...] (واجبة التطبيق أو غير واجبة التطبيق) بموجب هذه القواعد“.

”إنّ إجراءات التدقيق المشار إليها في المادة الثامنة والثلاثين من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة هي [...] (واجبة التطبيق أو غير واجبة التطبيق) بموجب هذه القواعد“.

مبنى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان،
الطابق الثامن، شارع جوستينيان 1، الصنائع، بيروت، لبنان

هاتف: +9611 349 616

البريد الإلكتروني: lmc@ccib.org.lb

www.lmc.org.lb